

سلسلة أبحاث فقهية (4)

استخدام التقنيات الحديثة

في إثبات الحدود

عيسى خيري الجعبري

سلسلة أبحاث فقهية (4)

استخدام التقنيات الحديثة
في إثبات الحدود

عيسى خيري الجعبري

الطبعة الأولى

الخليل/ فلسطين

2020

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم صلِّ وسلّم وبارك على رسولك المصطفى وآله وصحبه ومن والاه واتبع هداه، وبعد:

فإن العالم قد شهد في العصور الأخيرة تطورات كبيرة على أصعدة شتى، وقد تمَّ التوصل إلى كثير من الاكتشافات والمخترعات التي ساعدت الإنسان في تسيير أمور حياته، وكان من هذه المخترعات ما يصلح ليدلَّ على مرتكبي الجرائم؛ من فحوص طبية، وأدوات بحث جنائي، وغيرها، وككل مستَجدٍّ فلا بدَّ للمسلم من معرفة حكم الله فيه، وذلك بالرجوع إلى نصوص الشريعة الغرّاء، وأقوال المتقدمين من الفقهاء؛ للاسترشاد بها، والقياس عليها، وتخريج الأحكام منها.

وقد عاملت الشريعة جرائم الحدود بطريقة تخالف تعاملها مع غيرها من الحقوق والجرائم، وجعلت لها أحكامًا خاصة بها، ولذلك وجب أن يُدرس حكم استخدام التقنيات الحديثة في إثبات الحدود، وهو موضوع هذا البحث، في ضوء المنهج الذي سنَّه الله – سبحانه – في كتابه الكريم، وفي سنة نبيه ﷺ، واستنبطه فقهاء الأمة منها، وذلك حتى يُعرف ما يجوز فيه استخدام هذه التقنيات مما لا يجوز.

ورغم أن هذه المسألة مسألةٌ مستجدَّة، إلا أنَّ لها أصلًا تستند إليه في الأحكام الشرعية، وهو إثبات الحدود باستخدام القرائن، إذ فائدة التقنيات الحديثة هي في دلالتها على وقوع الجريمة أو الجناية بدلالة الاقتران.

وقد بحثتُ عن الدراسات السابقة المتعلقة بهذا الموضوع باستخدام الشبكة العنكبوتية (شبكة الإنترنت) وخصوصًا في موقعي: (بيبليو إسلام www.bibiloislam.net)، و(مركز إيداع الرسائل الجامعية التابع لمكتبة الجامعة الأردنية، https://theses.ju.edu.jo/)، فوجدت العديد من الأبحاث التي عالجت موضوع الحدود، وقد تطرق بعض الباحثين لموضوع استخدام التقنيات الحديثة في إثبات الحدود، ولكنني لم أجد من بحث في هذا الموضوع بشكل مستقل.

ومن الدراسات التي وجدتها ولها علاقة بموضوع بحثنا هذا:

- (إثبات جرائم الحدود بالقرائن، دراسة فقهية مقارنة)، رسالة ماجستير من إعداد (سلطان بن حمد سالم السيابي)، قدمت في جامعة آل البيت سنة (2003 م)، وأشرف عليها (د. محمد علي سميران).
- (حجية القرائن في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة في ضوء الفقه والقضاء)، رسالة ماجستير من إعداد (محمد أحمد ضو الترهوني)، قدمت في جامعة قاريونس، سنة 1991 م، وأشرف عليها (د. سعيد محمد الجليدي)

- كتاب بعنوان (أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي)، للدكتور هشام بن عبد الملك آل الشيخ، وقد ناقش في الفصل الخامس منه (أثر التقنية الحديثة في باب الجنايات والحدود)، غير أنه لم يتعرض لأثرها في الإثبات سوى على حدِّ الخمر، في المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذا الفصل.
- بحث بعنوان (أثر القرائن في إثبات الحدود والجنايات في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة) للدكتور (حسن السيد حامد خطاب)، الأستاذ المساعد للدراسات الإسلامية في جامعة المنوفية، والبحث منشور بحولية كلية الآداب جامعة المنوفية، العدد (64) الصادر في شهر يناير لسنة 2006م، وهو منشور على شبكة الإنترنت في موقع الفقه اليوم (www.islamfeqh.com)، وقد اطلعت عليه واستفدت منه.

وقد جعلتُ هذا البحث في أربعة مباحث، تسبقها هذه المقدمة، وتتلوها خاتمة، وأعددت له الفهارس العلمية اللازمة لمساعدة القارئ على الوصول للمعلومة بيسرٍ.

وقد جاء المبحث الأول، وهو (المبحث التمهيدي) بعنوان (التعريف بمفردات البحث)، وشمل ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التقنيات الحديثة.

المطلب الثاني: تعريف الإثبات.

المطلب الثالث: تعريف الحدود.

أما (**المبحث الثاني**) فكان بعنوان (**جرائم الحدود**)، وعرّفت فيه بأهمّ جرائم الحدود، وأهمِّ الأحكام المتعلقة بها، وجاء في خمسة مطالب، وهي:

المطلب الأول: الزنا.

المطلب الثاني: القذف

المطلب الثالث: شرب المسكر.

المطلب الرابع: السرقة.

المطلب الخامس: الحرابة (قطع الطريق).

وخصصت (**المبحث الثالث**) للحديث عن (**معنى القرائن ونماذج منها**)، وجعلته في ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: معنى القرائن.

المطلب الثاني: مشروعية الأخذ بالقرائن عمومًا.

المطلب الثالث: نماذج من التقنيات الحديثة المستخدمة كقرائن في إثبات الجرائم.

أما (**المبحث الرابع**)، وهو المبحث الأخير، فقد جعلته بعنوان (**مشروعية استخدام القرائن لإثبات الحدود**)، وقسمته إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: التشدد في إثبات الحدود.

المطلب الثاني: حكم إثبات حد الزنا بالقرائن.

المطلب الثالث: حكم إثبات حد القذف بالقرائن.

المطلب الرابع: حكم إثبات حد شرب الخمر بالقرائن.

المطلب الخامس: حكم إثبات حد السرقة بالقرائن.

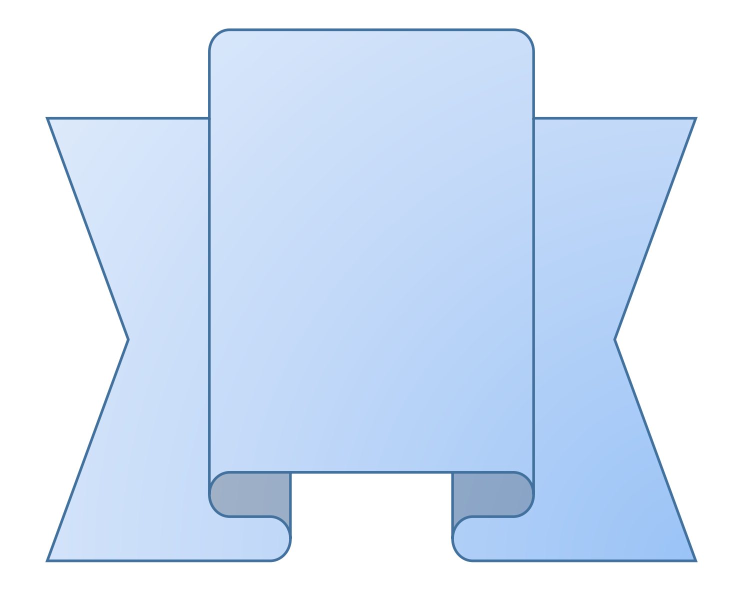
المطلب السادس: حكم إثبات حد الحرابة بالقرائن.

أما في **الخاتمة** فقد عرضت أهم النتائج المستخلصة من البحث.

وقد استخدمت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي الوصفي، واعتمدت على نقل كل معلومة من مصدرها الأصلي، وخرّجت أحاديث البحث، وعزوت الأقوال لأصحابها، وترجمت للأعلام في هوامش البحث، ولم أستثن منهم سوى الأنبياء – صلوات الله تعالى عليهم – والصحابة العشرة المبشرون بالجنة، والأئمة الأربعة، وأمهات المؤمنين، والمعاصرين، وأرفقت في نهاية البحث فهرسًا لمراجع البحث، وآخر لمحتوياته.

وكان هذا البحث قد قُدِّم سنة (2010م) ضمن دراستي للماجستير في مساق (الاجتهاد)، وكان تحت إشراف أستاذنا الفاضل (د. محمد مطلق عساف) جزاه الله خيرًا، وتأخرت في نشره لتتابع مرات اعتقالي لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلي منذ تلك الفترة، فقد اعتقلت منذ سنة (2010م) أربع مرات قضيت فيها أربع سنوات في السجن، وكنت قد بذلت في هذا البحث جهدي، فإن أحسنت فبتوفيق الله تعالى، وإن قصّرت فهي عادة الضعفاء، ومن الله جل في علاه أستمد العون.

والله – تعالى – أسألُ أن يجعل عملي هذا خالصًا له، وأن يجنبنا جميعًا الخطأ والزلل.



المبحث الأول (التمهيدي): التعريف بمفردات البحث

يسعى هذا البحث لدراسة حكم (استخدام التقنيات الحديثة في إثبات الحدود)، ولأجل ذلك فلا بدّ – في البداية – من التعرف على هذه المفردات المتعلقة بمشكلة البحث، وهي: التقنيات الحديثة، والإثبات، والحدود، وهو ما يهدف هذا المبحث التمهيدي لتحقيقه بعون الله ومشيئته، وذلك عبر المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف التقنيات الحديثة.

مصطلح التقنيات الحديثة مكون من كلمتين؛ أولاهما (التقنيات)، وهي جمع (تِقْنيَّة)، وقد عرّفها معجم اللغة العربية المعاصرة بأنها مصدر صناعيّ من (تِقْن)، وهو أسلوب أو فنيَّة في إنجاز عمل أو بحث علميّ ونحو ذلك، أو جملة الوسائل والأساليب والطرائق التي تختص بمهنة أو فنّ [1]، غير أن كلمة (التقنيات) تستخدم هنا معرّبة عن كلمة إنجليزية، وقد ذكر د. زكريا الزميلي أنها معربة عن الكلمة الإنجليزية (Technology) والتي تتألف من مقطعين: الأول (Techno)، وتعني الفنَّ والحكمة، والثاني (Logy)، وتعني الدراسة والعلم،

(1) معجم اللغة العربية المعاصرة، 1/ 296.

وبذلك يصبح معناها في اللغة: "تنظيم المهارة التقنية" [1]، غير أن الموجود في معاجم اللغة أن (التقنية) هي ترجمة لإحدى الكلمات الإنجليزية التالية (Technique، Technicality، Mechanism، Mechanics) [2]، ولعل هذا هو الأقرب للصواب؛ لأن كلمة تكنولوجيا (Technology) تشير إلى العلم المتعلق بالتقنيات، لا إلى ذات التقنيات.

وكلمة (الحديثة) مشتقة من الفعل (حدث)، والحديث نقيض القديم، والحدوث في اللغة هو: كون شيء لم يكن [3]، وعلى هذا فمهموم التقنيات الحديثة يدلُّ على التقنيات التي لم تكن موجودة مسبقًا.

ولـ (التقنية) عدة تعريفات اصطلاحية، منها ما عرفتها به الموسوعة العربية العالمية، وهي أنها "**مصطلح يشير إلى كل الطرق التي يستخدمها الناس في اختراعاتهم واكتشافاتهم لتلبية احتياجاتهم وإشباع رغباتهم**" [4].

أما الموسوعة الحرة على الإنترنت (الويكيبيديا) فقد عرفت (التقنية) بأنها "**كل ما قام الإنسان بعمله، وكل التغييرات التي أدخلها على الأشياء الموجودة**

---

(1) الزميلي، التقنيات الحديثة وأثرها في الكليات الشرعية، ص 3.

(2) البعلبكي، قاموس المورد، ص 356.

(3) ابن منظور، لسان العرب، مادة (حدث)، ص 796.

(4) الموسوعة العربية العالمية، 7/ 69.

في الطبيعة، والأدوات التي صنعها لمساعدته في أعماله" [1].

وقد اختار د. الزميلي تعريفها بأنها: **"العلم التطبيقي أو الوسائل والأدوات المخترعة المستخدمة لرفاهية ومعيشة الناس"** [2].

وليس بين هذه التعريفات كبير اختلاف في مضمونها الرئيس، فهي تتمحور حول ما يستخدمه الإنسان لتسهيل حياته، وإن كان التعبير الذي استخدمته الموسوعة الحرة بأن هدف التقنيات (مساعدة الإنسان في أعماله) أدق من التعبير بأن هدفها (استخدامها لرفاهية ومعيشة الناس)؛ لأن هناك تقنيات اخترعت لمساعدة بعض الناس وبعض الدول في أعمال الشر التي يقومون بها، وليس الهدف منها تحقيق الرفاهية لعموم الناس.

والتقنيات – وفق التعريفات السابقة – تشمل جميع المخترعات – القديم منها والحديث – ولذلك ذُكر قيد (الحديثة) في عنوان هذا البحث؛ لأن موضوعه غير متعلق بالتقنيات القديمة التي ناقشها الفقهاء السابقون من سلفنا رحمهم الله تعالى.

---

(1) موقع ويكبيديا، الموسوعة الحرة، https://ar.wikipedia.org/wiki/

(2) الزميلي، التقنيات الحديثة وأثرها في الكليات الشرعية، ص 3.

وبناء على ما سبق فيمكن أن نعرّف (**التقنيات الحديثة**) بأنها: "**الوسائل والأدوات المخترعة في العصور الأخيرة مما لم يكن معروفًا لدى القدماء، والهادفة لمساعدة الإنسان في عمله**".

***

المطلب الثاني: تعريف الإثبات

الإثبات في اللغة مشتق من الجذر (ثبت)، وهو يدل على دوام الشيء [1]، والثبات ضد الزوال [2]، والقول الثابت هو الصحيح، ويقال: أثبَتَ حجَّتَه أي أقامها وأوضحها، وتسمى الحجة والبيّنة: الثَّبَت، بفتح الباء [3].

"والإثبات والتثبيت تارة يقال بالفعل، فيقال لما يخرج من العدم إلى الوجود، نحو: أثبت الله كذا، وتارة لما يثبت بالحكم، فيقال: أثبت الحاكم على فلان كذا وثبَّته، وتارة لما يكون بالقول، سواء كان ذلك صدقًا منه أو كذبًا، فيقال: أثبت التوحيد وصدق النبوة، وفلان أثبت مع الله إلها آخر" [4].

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، باب الثاء والباء وما يثلثهما، مادة (ثبت)، 1/ 399.

(2) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص 78.

(3) ابن منظور، لسان العرب، باب الثاء، مادة (ثبت)، ص 468.

(4) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص 78.

أما الإثبات في الشرع فهو "**إقامة الدليل الشرعي أمام القاضي في مجلس قضائه على حق أو واقعة من الوقائع**" [1].

ولا بدّ من الإشارة إلى أن إثبات المدعي للقضية التي يدعيها، ويكون ذلك بإقامة الدليل عليها، لا يعني ثبوتها في الحقيقة والواقع، فـ(الإثبات) مأخوذ من الفعل المتعدي (أثبت)، والذي يعني (أقام الدليل)، وقد سبق أعلاه الإشارة إلى أن ذلك قد يكون صدقًا، وقد يكون كذبًا، بينما (الثبوت) يدلُّ على وجود الأمر يقينًا، أي وجوده في الواقع والحقيقة، ولذلك فإن إثبات المدعي لقضيته يؤثر في الأحكام الدنيوية، ولكنه لا يقلب الحقَّ باطلًا والحرامَ حلالًا فيما يتعلق بأمور الآخرة، كما أن الأمر قد يكون ثابتًا في الواقع ولا يستطيع صاحب الحقّ إثبات حقّه فيه [2].

وطرق إثبات الحق المتفق عليها إجمالًا – وإن كان هناك خلاف بين الفقهاء في تفاصيلها – هي: الشهادة واليمين والنكول والإقرار [3]، وهناك خلاف بينهم

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة (إثبات)، 1/ 232.

(2) الحميضي، القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، ص 392 – 393.

(3) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 6/ 210، الموسوعة الفقهية الكويتية، 1/ 233، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 6/ 510.

فيما عدا هذه الطرق [1]، ومنها (القرائن) التي منها ما تدل عليه التقنيات الحديثة، والتي ستكون – بمشيئة الله تعالى – موضوع بحثنا الرئيس.

***

المطلب الثالث: تعريف الحدود

الحدود جمع (حدّ)، وللحدّ في اللغة أصلان؛ الأول: المنع، والثاني: طرف الشيء، فالحدُّ هو الحاجزُ بين شيئين، ويقال فلان محدود إذا كان ممنوعًا، وحدُّ العاصي سمي حدًّا لأنه يمنعه عن المعاودة [2].

ويطلق (الحدُّ) على الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر، وحد الشيء: منتهاه؛ لأنه يرده عن التمادي [3].

أما اصطلاحًا؛ فالحدُّ (**عقوبة مقدرة وجبت لحقّ الله تعالى**) [4]، وقد عرفه بعض المالكية بأنه (**ما وضع لمنع الجاني من عوده لمثل فعله وزجر غيره**) [5].

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية، 1/ 234.

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، كتاب الحاء، مادة (حدّ)، 2/ 3 – 4.

(3) ابن منظور، لسان العرب، مادة (حدد)، ص 799.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 9/ 177، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج، 4/ 203، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 5/ 65.

(5) النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 2/ 291.

ويستخدم لفظ الحدِّ – مجازًا – للدلالة على الجرائم التي لها عقوبات مقدّرة شرعًا، وهي جرائم الحدود ، فيقال: ارتكب الجاني حدًّا، ويُقصد أنه ارتكب جريمة ذات عقوبة مقّدرة شرعًا [1].

والجرائم التي لها عقوبات مقدرة شرعًا – وهي جرائم الحدود – سبعة، وهي: الزنا، والقذف، والشرب، والسرقة، والحرابة، والبغي، والردة [2]، وقد اتفق الفقهاء على أن ما يطبق على كل من: الزنا، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، والحرابة، يعتبر حدًّا، واختلفوا فيما وراء ذلك [3].

وسيكون المبحث الثاني مخصصًا – بمشيئة الله تعالى – للتعريف بجرائم الحدود المتفق عليها.

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية، 17/ 129.

(2) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، 2/ 354.

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية، 17/ 131، وينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 6/ 3، الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص 632، الغزالي، الوجيز، 2/ 163، ابن قدامة، المغني على مختصر الخَرقي، 12/ 308، 383، 415، 473، 493.

المبحث الثاني: جرائم الحدود

جرائم الحدود المتفق عليها بين الفقهاء هي: الزنا، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، والحرابة، وهذا المبحث مخصص للتعريف بها باختصار، مع ملاحظة أن الحديث عن طرق إثباتها سيكون في المبحث الرابع إن شاء الله تعالى.

***

المطلب الأول: الزنا.

الزنا من الجرايم القبيحة، وقد شدّد القرآن الكريم في النهي عنه، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء: 32].

وقد ذكر ابن رشد [1] في بداية المجتهد أن المتفق عليه – بالجملة – من علماء الإسلام أن الزنا هو " **كل وطء وقع على غير نكاح، ولا شبهة نكاح، ولا ملك**

---

(1) ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد، القرطبي الأندلسي المالكي، (520-595 هـ)، يعرف بابن رشد الحفيد لتمييزه عن جده، فقيه، طبيب، فلكي، من أشهر فلاسفة المسلمين، له مصنفات في شتى أنواع العلوم، وكتابه بداية المجتهد من أحسن كتب الفقه المقارن. تنظر ترجمته في: ابن العماد، شذرات الذهب، 6/ 522، ابن فرحون، الديباج المذهب، ص378

يمين" [1]، غير أن للمذاهب الأربعة تعريفاتٍ مختلفةً للزنا؛ لاختلافهم في بعض صوره:

فقد عرفه الحنفية بأنه: **"وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته"** [2]، أما المالكية فعرّفوه بأنه **"مغيب حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهة حله عمدًا"** [3]، وهو عند الشافعية: **" إيلاج قدر الحشفة من الذكر في فرج محرم يشتهى طبعا، لا شبهة فيه"** [4]، وعرفه الحنابلة بأنه: **"الوطء في الفرج لا يملكه"** [5].

والزنا خاصٌّ عند أبي حنيفة بوطء المرأة، فاللواط ليس زنًا عنده، وخالفه الصاحبان، فأوجبا فيه الحدَّ كالزنا [6]، وبقية المذاهب اعتبرت اللواط كالزنا، غير أن فيها خلافًا في حدِّه؛ هل هو حدُّ الزنا أم لا؟ [7].

---

(1) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 6/ 107.

(2) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 3/ 452.

(3) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، 2/ 636.

(4) النووي، روضة الطالبين، 7/ 305.

(5) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 5/ 376 – 377.

(6) الموصلي، الاختيار، 3/ 490 – 491.

(7) الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 8/ 397، النووي، روضة الطالبين، 7/ 309 – 310 ، ابن قدامة، الكافي، 5/ 377.

وقد شدّد الله – تعالى – في عقوبة الزنا، واتفق الفقهاء على أن حدَّ الزاني المحصن الرجمُ حتى الموت [1]، واستدلوا بالأحاديث الواردة في أنّ رسول الله ﷺ رجم الزناة [2]، ومنها (**أن رجلًا من أسلم، أتى رسول الله ﷺ فحدّثه أنه قد زنى، فشهد على نفسه أربع شهادات، فأمر به رسول الله ﷺ فرُجِم، وكان قد أحصن**) [3].

وقد ذهب الحنابلة – في إحدى روايتيهم – إلى أن الزاني المحصن يُجلَد قبل أن يُرجم [4]، لحديث (**خذوا عنّي** ....) الآتي، أما مذهب الجمهور فهو أن وجب

---

(1) الموصلي، الاختيار، 3/ 466، الحطاب، مواهب الجليل، 8/ 395، النووي، روضة الطالبين، 7/ 305، ابن قدامة، الكافي، 5/ 388.

(2) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب رجم المحصن، والأبواب التي تليه، 4/ 253 – 254، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا، وما بعده، 3/ 1316 – 1329.

(3) صحيح البخاري، ح 6814. والأسلمي المذكور في الحديث هو: ماعز بن مالك الأسلمي. صحابي، معدود في المدنيين، كتب له رسول الله ﷺ كتابًا بإسلام قومه، وهو الذي اعترف على نفسه بالزنا تائبًا منيبًا، وكان مُحصنا فرُجِم، فقال عنه ﷺ: "لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزأت عنهم". تنظر ترجمته في: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 3/ 1345، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 9/ 415 – 417.

(4) ابن قدامة، المغني، 8/ 112.

عليه الرجم لا يُجلد قبل رجمه [1]، وقد استدلوا بأن الرسول ﷺ **رجم ماعزًا ولم يُذكَر أنه جلده** [2].

أما الزاني غير المحصن فحدُّه الجلدُ مائة جلدة [3]، ويدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ٢﴾ [النور: 2].

واختلفوا في تغريب الزاني البكر:

فذهب الحنفية إلى أنَّ للإمام نفيَه وتغريبه مع الجلد إذا رأى المصلحة في ذلك، ويكون التغريب سياسةً وتعزيرًا، وليس جزءًا من الحدّ [4].

أما المالكية فقالوا بتغريب الزاني الحرّ الذكر دون الأنثى [5].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 9/ 208 – 209، ابن رشد، بداية المجتهد، 6/ 115 – 116، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، 4/ 190.

(2) حديث رجمه ﷺ ماعزًا دون جلد له روايات عديدة، منها في صحيح البخاري، (باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت؟)، ح 6824، وفي صحيح مسلم، (باب من اعترف على نفسه بالزنى)، ح 1694.

(3) الموصلي، الاختيار، 3/ 472، الحطاب، مواهب الجليل، 8/ 397، النووي، روضة الطالبين، 7/ 305، ابن قدامة، الكافي، 5/ 390.

(4) الموصلي، الاختيار، 3/ 477 – 478.

(5) الحطاب، مواهب الجليل، 8/ 397.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب تغريب الزاني والزانية لمدة عام [1].

وقد استدلَّ الشافعية والحنابلة لمذهبهم بقول الرسول ﷺ: **(خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهنَّ سبيلًا، البكُر بالبكرِ جلدُ مائةٍ ونفيُ سنة، والثيبُ بالثيبِ جلدُ مائةٍ، والرجمُ)** [2]، وخصص المالكية المرأة من عموم هذا الحديث لأنها تتعرض بالغربة لأكثرَ من الزنا [3]، أما الحنفية فالحديث عندهم من أخبار الآحاد، وفيه زيادة على النص، وفي مذهبهم أن الزيادة على النص نسخٌ، ولا يجوز نسخ الكتاب بأحاديث الآحاد [4].

***

المطلب الثاني: القذف

القذف هو الرمي بالزنا في معرض التعيير [5]، ويكون بأن يرمي القاذفُ المقذوفَ بالزنا، أو أن ينفيه عن نسبه [6]، وهو من الكبائر، وقد ذكر الله – سبحانه – النهي عنه وتقبيحَه وعقوبة فاعله في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ

---

(1) النووي، روضة الطالبين، 7/ 305، ابن قدامة، الكافي، 5/ 390.

(2) صحيح مسلم، ح 1690.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد، 6/ 130.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، 9/ 211– 212.

(5) الشربيني، مغني المحتاج، 4/ 203.

(6) الكاساني، بدائع الصنائع، 9/ 221، ابن رشد، بداية المجتهد، 6/ 138.

يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ ﴾ [النور: 4 – 5].

وعدّه الرسول ﷺ من الكبائر الموبِقة في قوله ﷺ: (**اجتنبوا السبع الموبقات**)، فسأله أصحابه رضي الله عنهم فقالوا: (**يا رسول الله، وما هنَّ**؟) قال: (**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**) [1].

والعلماء متفقون على أن حدَّ القاذف أن يجلد ثمانين جلدة [2]، واختلفوا في مسائل متعلقة بأحكام القذف، من أهمها:

- القذف بالتعريض دون تصريح، فذهب الجمهور إلى أنه لا حدَّ على القاذف، وإنما يُعزَّر؛ لأن التعريض لا يخلو من شبهة، والحدود تُدرأ بالشبهات، وخالفهم مالك وذهب إلى أن فيه الحدَّ؛ لأن الكناية تقوم مقام الاستعمال الصريح وفق العرف والاستعمال [3].

---

(1) صحيح البخاري، ح 6857، صحيح مسلم، ح 89.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 9/ 229، ابن رشد، بداية المجتهد، 6/ 138، الشربيني، مغني المحتاج، 4/ 204، ابن قدامة، المغني، 8/ 148، 150.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، 9/ 221، ابن رشد، بداية المجتهد، 6/ 138، الشربيني، مغني المحتاج، 3/ 482، ابن قدامة، المغني، 8/ 153 – 154.

- واختلفوا في سقوط الحدّ عن القاذف بعفو المقذوف، فذهب الحنفية ألى أنه لا يصح العفو، ولا يسقط الحدّ كسائر الحدود، ولأنه حقٌّ لله تعالى، وقال الشافعي وأحمد، وهو القول الثاني عند مالك، وهو المشهور عنه: يصح العفو، ويسقط الحد، بلغ الإمام أو لم يبلغه؛ لأنه حقٌّ للآدميِّ، ولأن المقذوف إذا صدّقه فيما قذفه به سقط عنه الحدُّ [1].
- واختلفوا في القاذف المحدود إذا تاب، هل تعود شهادته لتكون مقبولة؟ فذهب الجمهور – المالكية والشافعية والحنابلة – إلى أن شهادته جائزة إذا تاب، وقال أبو حنيفة: لا تجوز شهادته أبدًا، والسبب في اختلافهم اختلافُهم في الاستثناء المذكور في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٥﴾ [النور: 4 – 5]، هل يعود إلى الجملة المتقدمة بتمامها، فيرفع الفسق وردَّ الشهادة، أم إلى أقرب مذكور فيرفع الفسق فقط [2].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 9/ 248، ابن رشد، بداية المجتهد، 6/ 140- 141، النووي، روضة الطالبين، 6/ 301، ابن قدامة، المغني، 8/ 150.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 9/ 269، ابن رشد، بداية المجتهد، 6/ 141، النووي، روضة الطالبين، 8/ 221 – 222، ابن قدامة، المغني، 9/ 143.

***

المطلب الثالث: شرب المسكر.

شرب الخمر من الكبائر، وهو محرم بنص القرآن والسنّة وإجماع المسلمين، وقد جاء النهي عنه في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: 90]، وقد نفّر الرسول من عدد من المعاصي ببيان أن الإيمان يُنزَع من المرء حال اقترافها، فقال ﷺ: (**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة، يرفع الناس إليه فيها أبصارهم، وهو مؤمن**)[1].

وقد اتفق العلماء على أن السكر حرام بأي مشروب كان، وهو يوجب الحدَّ على السكران[2]، واتفقوا على أن اسم الخمر يطلق على الشراب المُسكر المتّخذ من العنب، واختلفوا في إطلاق الاسم على غير ذلك، فالمعتمد عند المالكية والحنابلة أنه يطلق على ما يسكر قليله أو كثيره، سواء اتُّخِذَ من العنب أو التمر أو الحنطة

(1) صحيح البخاري، ح 6772.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، 4/ 174، 6/ 149.

أو الشعير أو غيرها، واستدلوا بأدلة عديدة، منها قول النبي ﷺ: **(كل مسكر خمر، وكل خمر حرام)**[1].

أما الحنفية وأكثر الشافعية فلا يُطلقُ اسم الخمر عندهم على ما سوى المسكر من عصير العنب إلا مجازًا[2].

ورغم أن جمهور الشافعية لا يطلقون اسم الخمر على ما سوى الشراب المتخذ من عصير العنب إلا أنه لا خلاف بينهم في أن سائر الأشربة المسكرة في التحريم ووجوب الحدِّ كالخمر، وإنما لا يُكَفَّرُ مستحِلُّها عندهم لاختلاف العلماء فيها[3].

أما الحنفية فإن العصير إذا طُبخ فذهب أقلُّ من ثلثيه- ويسمى (الطلاء) - والنيِّءُ من ماء الرُّطَب إذا غلا - ويسمّى (السَّكَر) - و(نقيع الزبيب)، وهو النيّءُ من ماء الزبيب إذا غلا واشتدَّ، هذه الأشربة كلها حرامٌ عندهم، لكنَّ حرمتها دون حرمة الخمر؛ لأن حرمة الخمر قطعية، وحرمة هذه الأشربة اجتهادية، ولا يُحَدُّ شاربُها حتى يسكر، ولا يُكَفَّرُ مستحلُّها[4].

---

(1) القرافي، الذخيرة، 4/ 113، ابن قدامة، المغني، 8/ 211. والحديث في صحيح مسلم، ح 2003.

(2) الموصلي، الاختيار، 3/ 509، النووي، روضة الطالبين، 7/ 375.

(3) النووي، روضة الطالبين، 7/ 375.

(4) الموصلي، الاختيار، 5/ 510 – 512.

وقد ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف [1] إلى أن المطبوخ من نبيذ التمر ونقيع الزبيب أدنى طبخةٍ يَحِلُّ شربُه ولا يحرُمُ إلا السُّكرُ منه، بشرط أن لا يقصد من شربه اللهو، واختلف قول محمد بن الحسن فيه [2].

وقد ذكر ابن رشد أن قول الحنفية هذا هو مذهب مشاهير فقهاء العراق، وسائر فقهاء الكوفيين، وأكثر علماء البصريين [3].

وبناء على ما سبق يتضح أن الحدَّ يُقامُ عند الجمهور على من شرب أي شراب مسكرٍ، قليلًا كان أو كثيرًا، أما عند الحنفية فيقام على شارب الخمر

---

(1) يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي المشهور ، أبو يوسف، مشهور بكنيته، (113-182 هـ)، إمام ثقة ثبت، وفقيه مجتهد، تفقه على أبي حنيفة، وهو اشهر تلاميذه، وخافه في مواضع، ولي القضاء للمهدي وابنيه الهادي والرشيد، وهو أول من تلقب بقاضي القضاة، من مصنفاته كتاب الخراج. تنظر ترجمته في: القرشي، الجواهر المضية، 3/ 611-613، ابن العماد، شذرات الذهب، 2/ 367-371.

(2) الموصلي، الاختيار، 3/ 512. ومحمد بن الحسن الشيباني، مولاهم، (131-189هـ)، إمام فقيه مشهور، جالس أبا حنيفة، وتفقه على أبي يوسف، تتلمذ عليه الشافعي وكان يثني عليه ويفضله، وولي القضاء للرشيد، من مصنفاته: الجامع الكبير والجامع الصغير. تنظر ترجمته في: القرشي، الجواهر المضية، 3/ 122-127، ابن العماد، شذرات الذهب، 2/ 408-412.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد، 4/ 174.

بمعناها الاصطلاحي عندهم، سواء سكر أم لا، ولا يقام على من شرب غيره من الأشربة حتى يسكر منه.

وقد اختلفت المذاهب في مقدار الحدِّ الواجب، فقال الجمهور: الحدُّ في ذلك ثمانون جلدة [1]، وعند الشافعية الحدُّ أربعون جلدة، ويجوز للإمام أن يجلده حتى ثمانين جلدة، وتكون الزيادة من باب التعزير في الأصح عندهم، وليست من الحدِّ [2].

***

المطلب الرابع: السرقة.

السرقة في اللغة تدل على **"أخذ شيء في خفاء وستر"** [3].

وأما في الاصطلاح:

فقد عرَّفها الحنفية بأنها **"أخذ العاقل البالغ نصابا محرزا، أو ما قيمته نصابًا، ملكا للغير، لا شبهة له فيه، على وجه الخفية"** [4].

---

(1) الموصلي، الاختيار، 3/ 506، ابن رشد، بداية المجتهد، 6/ 149، ابن قدامة، المغني، 8/ 211.

(2) النووي، روضة الطالبين، 7/ 379.

(3) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، كتاب السين، مادة (سرق)، 3/ 154.

(4) الموصلي، الاختيار، 3/ 519.

وعرَّفها المالكية بأنها: "**أخذ مال الغير مستترا من غير أن يؤتمن عليه**"[1].

أما الشافعية فهي عندهم: "**أخذ المال خفية ظلما من حرز مثله بشروط**"[2].

وهي عند الحنابلة: "**أخذ المال على وجه الخفية والاستتار**"[3].

واختارت الموسوعة الفقهية الكويتية تعريف الحنفية[4].

والسرقة من جرائم الحدود؛ لأن الشارع الكريم قد حدَّد عقوبتها وذكر ذلك في القرآن الكريم، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٣٨﴾ [المائدة: 38].

وللسرقة فروع فقهية كثيرة تتعلق بها، اتفق الفقهاء على بعضها، واختلفوا في أخرى، وليس من مقصود هذا البحث الخوضُ فيها، وإنما سيُشار هنا إلى بعض أبرز هذه الأحكام:

- اشترط الفقهاء في نفس السرقة أن تكون أخذًا للمال على وجه الخفية، وعلى هذا فلا تقطع يد المختلس ولا المنتهب[5].

---

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، 6/ 162.

(2) الشربيني، مغني المحتاج، 4/ 207.

(3) ابن قدامة، المغني، 8/ 166.

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية، 24/ 292.

(5) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 3/ 149، ابن رشد، بداية المجتهد، 6/ 162، النووي، روضة الطالبين، 7/ 346، ابن قدامة، المغني، 8/ 166.

- واشترطوا في السارق أن يكون: مكلّفًا؛ عاقلًا بالغًا [1].
- ولهم في المسروق شروط عدة، من أهمها:

1. أن يكون مالًا محترمًا، فلا قطع في سرقة الخمر والخنزير ونحوها [2].
2. أن يكون نصابًا، وقيمة النصاب عشرة دراهم عند الحنفية، وربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة عند المالكية والشافعية والحنابلة [3].
3. أن لا يكون فيه شبهة استحقاق للسارق، فلا تقطع يد الأب لسرقته من ابنه [4].
4. أن يكون محرَزًا [5].

---

(1) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 3/ 149، القرافي، الذخيرة، 12/ 140، ابن رشد، بداية المجتهد، 6/ 167، النووي، روضة الطالبين، 7/ 353، ابن قدامة، المغني، 8/ 178.

(2) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 3/ 149، القرافي، الذخيرة، 12/ 152، النووي، روضة الطالبين، 7/ 332، ابن قدامة، المغني، 8/ 169، 188.

(3) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 3/ 149، القرافي، الذخيرة، 12/ 143، النووي، روضة الطالبين، 7/ 326، ابن قدامة، المغني، 8/ 167.

(4) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 3/ 154، القرافي، الذخيرة، 12/ 155، النووي، روضة الطالبين، 7/ 334، ابن قدامة، المغني، 8/ 189.

(5) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 3/ 151، القرافي، الذخيرة، 12/ 158، النووي، روضة الطالبين، 7/ 336، ابن قدامة، المغني، 8/ 171.

والأشبه أن يقال في حدِّ الحرز أنه ما من شأنه أن تُحفظ به الأموال كي يعسُر أخذها، مثل الأغلاق والحظائر وما أشبه ذلك [1].

5. واشترط الحنفية في المسروق أن يكون أعيانًا قابلة للادخار والإمساك، فلا يتسارع إليها الفساد، وأن لا يكون مباح الأصل كالطيور والخشب، إلا إذا كان شيئًا له خطر عند الناس كالذهب، أو حدث فيه صنع، كالخشب المصنوع سريرًا [2].

واتفقوا على قطع يد السارق اليمنى من الكوع، وأن عليه رد المال المسروق إن كان باقيًا في يده بعينه، فإن كان تالفًا فلا يضمن قيمته عند الحنفية، ويضمنها إذا كان موسرًا عند المالكية، أما إن كان معدمًا فيسقط عنه الضمان، أما الشافعية والحنابلة فمذهبهم أن عليه الضمان مطلقًا [3].

***

المطلب الخامس: الحرابة (قطع الطريق).

الأصل في وجوب هذا الحدّ هو قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ

---

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، 6/ 174.

(2) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 3/ 153.

(3) الموصلي، الاختيار، 3/ 539، 543، المنوفي، كفاية الطالب الرباني، 4/ 106 – 107، النووي، روضة الطالبين، 7/ 359، ابن قدامة، المغني، 8/ 179، 187.

يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤ ﴾ [المائدة: 33 – 34].

وقد اتفق الفقهاء على أن إشهار السلاح وقطع السبيل خارج المصر يُعدُّ حرابة [1]، واختلفوا فيما إذا كان ذلك داخل المصر، فعند أبي حنيفة ومحمد لا تكون حرابةٌ داخل المصر، ولا يجب فيها الحدّ، وخالفهما أبو يوسف [2]، وقال مالك: داخل المصر وخارجه سواء [3]، ومذهب الشافعية أن شرط المحاربين أن تكون لهم شوكة، ويكون المقطوع عليهم بعيدين عن الغوث، فإن تحقق ذلك داخل المصر لضعف السلطان أو بعده، أو لمنع القطّاع المقطوعَ عليهم من الاستغاثة مع قوة السلطان وحضوره فهم قطّاع، وعليهم الحدُّ [4]، وتوقف أحمد في ذلك، وعند أصحابه روايتان، والأكثرون على مثل قول الشافعي [5].

---

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، 6/ 191.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 9/ 364.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد، 6/ 191.

(4) النووي، روضة الطالبين، 7/ 365.

(5) ابن قدامة، المغني، 8/ 198 – 199.

وقد اتفقوا على أنه يجب على قاطع الطريق حقٌّ لله تعالى، وهو: القتل والصلب وقطع الأيدي وقطع الأرجل من خلاف، والنفي، على ما نصَّ الله تعالى عليه في آية الحرابة،ولكنهم اختلفوا في هذه العقوبات هل هي على التخيير أو مرتبة على قدر جناية المحارب؛ فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن هذه العقوبات مرتبة على الجنايات التي قام بها قاطع الطريق، فإن قتل وأخذ المال فعقوبته القتل والصلب، وجعل أبو حنيفة للإمام الخيار في أن يقطع يده ورجله من خلاف قبل قتله، وقال الصاحبان: يقتل دون قطع، وإن قتل بدون أخذ مال، قُتِلَ بدون صلب، وإن أخذ المال بدون قتل قُطعت يده ورجله من خلاف، وإن كان قطعه للطريق بالتخويف ولم يقتل ولا أخذ مالًا فعقوبته النفي [1]، أما عند مالك فإن قَتَل قاطع الطريق فلا بُدَّ من قتله، والإمام مخيَّر في صلبه، ون أخذ المال ولم يقتل، فيجب قطعه من خلاف، وللإمام قتله أو صلبه إن رأى في ذلك المصلحة، وأما إذا أخاف السبيل فقط، فالإمام عنده مخير في قتله أو صلبه أو قطعه أو الاكتفاء بنفيه [2].

واتفقوا على أن حدَّ الحرابة يسقط بالتوبة لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾ [المائدة: 34]،

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 9/ 366، النووي، روضة الطالبين، 7/ 365 – 366، ابن قدامة، المغني، 8/ 199، 203.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، 6/ 192.

ولكنهم اختلفوا فيما يسقط بالتوبة غير الحدّ، فمذهب الجمهور - الحنفية والمالكية والشافعية - أنه إنما يسقط عنه حدُّ الحرابة فقط، ويؤخذ بما سوى ذلك من حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين، كالقصاص في القتل، وردّ المال المسروق أو ضمان قيمته [1]، وذهب الحنابلة - في قول - إلى أن المحارب إذا فعل ما يوجب حدًّا سوى المحاربة، كالزنا وشرب الخمر والسرقة، فإن هذه الحدود تسقط بالتوبة كذلك، ترغيبًا في التوبة، ولا يسقط حدُّ القذف لتعلقه بحقٍّ آدمي، وهو قول عند الشافعية، ولكنه خلاف الأظهر عندهم [2].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 9/ 374، ابن رشد، بداية المجتهد، 6/ 196، النووي، روضة الطالبين، 7/ 367.

(2) ابن قدامة، المغني، 8/ 204، النووي، روضة الطالبين، 7/ 367.

المبحث الثالث: معنى القرائن ونماذج منها

***

المطلب الأول: معنى القرائن.

القرائن جمع قرينة، وكلمة (القرينة) مشتقة من الفعل (قرن)، وهو يدلُّ على **جمع شيء إلى شيء**[1]، ومن معاني القَرْن: **شدُّ الشيء إلى الشيء ووصله به**[2].

أما في الاصطلاح:

فقد عرّفها الجرجاني[3] بأنها: **" أمر يشير إلى المطلوب "**[4].

وعرّفها الشيخ مصطفى الزرقا[5] بأنها: **"كل أمارة ظاهرة تقارن شيئًا خفيًّا**

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، كتاب القاف، مادة (قرن)، 5/ 76.

(2) الفيروزأبادي، القاموس المحيط، باب النون، فصل القاف، مادة (قرن)، ص 1223.

(3) الجرجاني، (740 – 816هـ)، علي بن محمد بن علي، الحسيني، الحنفي، فيلسوف، من كبار علماء العربية، له نحو خمسين مصنفًا، منها: (التعريفات)، و(شرح مواقف الإيجي)، توفي في شيراز. تنظر ترجمته في: الأعلام للزركلي، 5/ 7.

(4) الجرجاني، كتاب التعريفات، ص 182.

(5) مصطفى الزرقا، (1322 – 1420 هـ)، عالم من أشهر الفقهاء المعاصرين، ولد في حلب لعائلة علمية، ، وطلب العلم صغيرًا، وتخرج من كليتي الحقوق والآداب معا سنة

فتدلُّ عليه" [1].

ومن ملاحظة المعنى اللغوي والتعريفات الاصطلاحية يمكن ملاحظة أن القرينة عبارة عن حالة معينة يمكن من وجودها استنتاج أمر متعلق بموضوع البحث، ومن أمثلتها التي ضربها الفقهاء ما جاء في المادة (1741) من مجلة الأحكام العدلية، وهو أنه: "إذا خرج أحد من دار خالية خائفًا مدهوشًا، وفي يده سكين ملوثة بالدم، فدخل في الدار، ورئي فيها شخص مذبوح في ذلك الوقت فلا يشتبه في كونه قاتل ذلك الشخص، ولا يلتفت إلى الاحتمالات الوهمية الصرفة كأن يكون ذلك الشخص المذكور ربما قتل نفسه" [2]، ففي المثال المذكور فإن الحال التي وجد عليها المشتبَه به، وهي خروجه من دار خالية، وخوفُه، ودهشتُه، وحملُه للسكين، هذه كلها تشكّل أمارةً (علامة) على أن له علاقة بقتل الرجل الموجود مذبوحًا في الدار.

ولكن المسألة المهمة: هل تعتبر القرينة دليلًا اعتبره الشرع للحكم على إنسانٍ بأنه ارتكب هذه الجريمة أم لا؟

1933، وقد أثنى عليه كثيرون من علماء العصر. تنظر ترجمته في موقع ويكبيديا، https://ar.wikipedia.org/.

(1) الزرقا، المدخل الفقهي العام، 2/ 936، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 6/ 385.

(2) باز، شرح المجلة، المادة 1741، ص 1092.

وهذا ما سيكون موضوع النقاش في بقية مطالب هذا المبحث، بمشيئة الله تعالى.

***

المطلب الثاني: مشروعية الأخذ بالقرائن عمومًا.

القرائن، بمعنى العلامات الدالّة على الأمور الخفية يمكن أن توجد في شتى الأمور المتعلقة بالمسائل التي يعالجها الفقه، كالعبادات والمعاملات والجنايات والأحوال الشخصية وغيرها، والمستقرئ لنصوص الشرع في الكتاب والسنة، والناظر في كتب السادة الفقهاء يجد أن مبدأ اعتبار القرائن مأخوذ به في الجملة، وإن كان هناك اختلاف بين الفقهاء في القول بالقرينة في مواضع دون مواضع، ولعل من أسباب ذلك أن القرائن تتفاوت في درجات إفادتها للعلم، فمنها قرائن قاطعة، وهي التي عرّفتها مجلة الأكام العدلية بأنها **"الأمارة البالغة حدّ اليقين"** واعتبرتها أحد أسباب الحكم، وضربت مثالًا لها ما سبق ذكره في المطلب السابق في مسألة الخارج من دار فيها قتيل [1]، ومنها قرائن تفيد غلبة الظنّ، وأخرى تفيد ظنًّا ضعيفًا، لا يزيد عن درجة الاحتمال المجرد [2]، وما قد يعتبره البعض مفيدًا للقطع قد يجده آخرون لا يفيد سوى غلبة الظن، وقد تخالف

---

(1) باز، شرح المجلة، المادة 1740، 1741، ص 1092.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية، 33/ 157 – 158، الزرقا، المدخل الفقهي العام، 2/ 936.

اجتهادات الناظر في مرتبة العلم الذي تفيده قرينة معينة، مما يجعل حكمه على اعتبار القرينة من عدمه مرتبطًا بما أداه إليه نظره في مرتبة إفادتها للعلم.

ومما يدلُّ على مشروعية الأخذ بالقرائن في الجملة ما يلي:

ذكر القرآن الكريم قصة يوسف عليه السلام، وقصص القرآن كما وصفها الله تعالى جاءت للعبرة: ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ۗ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١١١﴾ ﴾ [يوسف: 111]، وذكر في هذه القصة أن إخوة يوسف عليهم السلام لما أرادوا إقناع أبيهم بأنّ الذئب أكل ابنَه أحضروا معهم قميصه مضرَّجًا بدمه، فقال تعالى: ﴿ وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ ۚ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا ۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ۖ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ [يوسف: 18].

وقد ذكر المفسرون أن يعقوب عليه السلام لما تأمّل القميص فلم يجد فيه خرقًا ولا أثرًا استدلَّ بذلك على كذبهم [1]، قال القرطبي [2]: "لما أرادوا أن يجعلوا الدم

(1) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 7/ 202 – 204، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 9/ 99، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 8/ 20 – 21.

(2) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح، الأنصاري الخزرجي القرطبي، (ت 671 هـ)، إمام متفنن متبحر في العلم، له تصانيف مفيدة، أشهرها تفسيره الجامع لأحكام القرآن. تنظر ترجمته في: ابن العماد، شذرات الذهب، 7/ 584، ابن فرحون، الديباج المذهب، ص406.

علامة على صدقهم قرن الله بهذه العلامة علامة تعارضها، وهي سلامة القميص من التنييب، إذ لا يمكن افتراس الذئب ليوسف وهو لابس القميص ويسلم القميص من التخريق"، ثم قال: "استدل الفقهاء بهذه الآية في إعمال الأمارات في مسائل من الفقه كالقسامة وغيرها، وأجمعوا على أن يعقوب عليه السلام استدل على كذبهم بصحة القميص، وهكذا يجب على الناظر أن يلحظ الأمارات والعلامات إذا تعارضت، فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح، وهي قوة التهمة، ولا خلاف بالحكم بها" (1).

وقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم صمت البكر قرينة تدلُّ على رضاها عن الزواج، فقال صلى الله عليه وسلم: (**الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها**) (2)، وهذا من أقوى الأدلة على الحكم بالقرائن (3).

وقد اعتمد الفقهاء على القرائن في تبيين المدّعي من المدّعى عليه في القضاء، فالمدّعي الذي يجب عليه تقديم البيّنة على دعواه، هو الذي يدّعي أمرًا خفيًّا

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 9/ 99.

(2) صحيح مسلم، ح 1421.

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية، 33/ 157.

يخالف الظاهر، أما من كانت القرائن مرجحة ببادئ الرأي أنه صاحب الحق فهو المدّعى عليه، ولا يُطالب بالبينة، بل يمكنه دفع ادّعاء المدّعي بيمينه [1].

***

المطلب الثالث: نماذج من التقنيات الحديثة المستخدمة كقرائن في إثبات الجرائم.

تنوعت التقنيات التي اخترعها الإنسان في العصر الحديث لتشمل شتى مناحي الحياة، وكان لعدد منها دور يساعد في كشف الجرائم، ولما لم يكن من أهداف البحث استعراض كل تلك التقنيات فسيُكتفى باستعراض نموذجين منها كمثال على بقيتها، وهما: بصمة الإصبع، والبصمة الوراثية.

أولًا: بصمة الإصبع

تعريفها: البصم في أصل اللغة يطلق على المسافة بين الخنصر والبنصر [2].

ولكن كلمة (البصمة) صار لها معنًى مستحدث، ولذا فقد عرَّفها المعجم

---

(1) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 7/ 326، القرافي، الذخيرة، 11/ 5، النووي، روضة الطالبين، 8/ 281، ابن مفلح، الفروع، ص 1736.

(2) ابن منظور، لسان العرب، باب الباء، مادة (بصم)، ص 295.

الوسيط بأنها: **"أثر الختم بالإصبع"** [1].

أما في الاصطلاح فقد ذكرت الموسوعة العربية العالمية أن البصمة هي: **"عملية تستخدم لتحديد الهوية، وترتكز على طبعات مأخوذة لنهايات الأصابع والإبهام، وهذه الطبعات تتكون من أشكال الخطوط التي تغطي بشرة أطراف الأصابع"** [2]، وعرّفها د. عمر السبيل بأنها: **"الانطباعات التي تتركها الأصابع عند ملامستها إحدى السطوح المصقولة"** [3].

تاريخها: وقد اكتشف أنه لا يوجد شخصان يحملان بالضبط نفس أشكال البصمات في القرن التاسع عشر، واعتُمدت البصمات كطريقة لتحديد الهوية في الثمانينيات من ذلك القرن، ثم وضع نظام لتصنيفها في تسعينيات ذلك القرن، وفي أيامنا هذه صار الحاسوب يستخدم في تصنيف البصمات والمقارنة بينها [4].

صدقيتها: ثبت علميًّا أن أشكال الخطوط الحلمية التي تكسو جلد الأصابع لا تتشابه إطلاقًا حتى في أصابع التوأمين المتطابقين، بل حتى أن بصمات أصابع الشخص الواحد لا تتطابق، كما ثبت أن صورة البصمة لأي أصبع تبقى كما هي طوال حياة الشخص نفسه، ولا تتغير إلى في حالات نادرة؛ كإجراء

---

(1) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص 60.

(2) الموسوعة العربية العالمية، مادة (البصمة)، 4/ 441.

(3) السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، ص 33.

(4) الموسوعة العربية العالمية، مادة (البصمة)، 4/ 442.

جراحة أو الإصابة في حادثة [1]، ولأجل هذا الثبات اعتمدت البصمات لتحديد هوية الإنسان المتفردة.

<u>علاقتها بإثبات الجرائم</u>: وبناء على ما سبق حول بصمة الإصبع فإن وجودها في ساحة الجريمة، أو على أداة الجريمة، يعتبر قرينة قوية تشير إلى علاقة صاحب البصمة بالجريمة [2].

ثانيًا: البصمة الوراثية

<u>تعريفها</u>: سبق أن عّرف معنى (البصمة) في اللغة، وقد تطور استخدام الكلمة ليدل على العلامة الدالّة على شيء معين [3]، وصار يستعمل في الأثر المنطبع على شيء ما مطلقًا مما يتميز به صاحبه عن غيره، كما في استخدام الصمة الوراثية [4].

---

(1) الموسوعة العربية العالمية، مادة (البصمة)، 4/ 441، السبيل، البصمة الوراثية، ص 33.

(2) آينس، التحقيقات الجنائية، ص 8، السبيل، البصمة الوراثية، ص 33.

(3) واصل، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، ص 87.

(4) سعيد، البصمة في ضوء الإسلام ومجالات الاستفادة منها في جوانب النسب والجرائم وتحديد الشخصية، ص 131.

أما كلمة (الوراثية) فهي مشتقة من الفعل (وَرِث)، والوِرْثُ والميراثُ يشيران إلى الشيء يكون لقوم ثم يصير لآخرين بنسبٍ أو سبب [1].

وعلى هذا فالمراد بـ(البصمة الوراثية) في اللغة هو: **"العلاقة أو الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء، أو من الأصول إلى الفروع"** [2].

أما في الاصطلاح، فقد عرّفها د. الزحيلي بأنها: **"المادة المورّثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية"** [3].

وذكر د. القرة داغي أنها: " **البُنية الجينية – نسبة إلى الجينات أي المورّثات – التي تدلُّ على كل فرد بعينه"**، وأشار إلى أن المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي اعتمد هذا التعريف في دورته الخامسة عشرة [4].

صدقيتها: دلت البحوث والدراسات العلمية أن لكل إنسان نمطًا خاصًّا في ترتيب جيناته ضمن كل خلية من خلايا جسده، لا يشاركه فيها أحد آخر في العالم، وهو ما يعرف بـ (البصمة الوراثية)، وتؤكد هذ الدراسات على أن هذه

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، كتاب الواو، مادة (ورث)، 6/ 105.

(2) واصل، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، ص 87.

(3) الزحيلي، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، ص 15.

(4) القرة داغي، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، ص 46، وينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، قرارات الدورة الخامسة عشرة، القرار الثاني (بشأن الاستفادة من البصمة الوراثية)، ص 314.

البصمة تتضمن البُنية التفصيلية التي تدلُّ على كل شخص بعينه، ولا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية، فضلًا عن تعرّف الشخصية وإثباتها [1].

ولكن تنبغي الإشارة إلى أنه – ورغم أن نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية، إذ تصل إلى (99.9999٪) – إلا أن الخطأ فيها وارد من ناحية الجهد البشري أو عوامل التلوث ونحو ذلك، وهو ما أشار إليه تقرير اللجنة العلمية التي شكلها المجمع الفقهي الإسلامي والمكونة من كل من: د. علي القرة داغي، د. نجم عبد الواحد، د. محمد باخطمة، د. محمد علي البار [2].

علاقتها بإثبات الجرائم: بما أن البصمة الوراثية لها خصوصية، وتدل على شخصية الإنسان بدرجة تكاد تكون قطعية إذا أجريت فحوصها بأيدي خبراء من أهل الثقة والأمانة والخبرة، فإن المختصين يرون أنه يمكن الاستدلال على شخصية الجاني في الجرائم اعتمادًا على تحليل العينات المتوفرة في ساحة الجريمة، من الدم واللعاب والمنيّ وغير ذلك، واستخراج البصمة الوراثية منها لتحديد الجاني، ويرى المختصون أن النتيجة في هذه الحالات تكون قطعية أو شبه قطعية، وخصوصًا إذا توفرت ضمانات الدقة للفحص من أدوات وخبرة،

---

(1) القرة داغي، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، ص 46، واصل، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، ص 92، سعيد، البصمة في ضوء الإسلام ومجالات الاستفادة منها في جوانب النسب والجرائم وتحديد الشخصية، ص 136.

(2) القرة داغي، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، ص 76.

ودلالتها القطعية هذه تفيد بأن الجاني كان موجودًا في ساحة الجريمة، ولكنها لا ترقى – وحدها – إلى القطع بأنه الجاني حقيقةً [1].

(1) السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، ص 74.

المبحث الرابع: مشروعية استخدام القرائن لإثبات الحدود

المطلب الأول: التشدد في إثبات الحدود.

يلاحظ على السادة الفقهاء أنهم تشدّدوا في مسألة إثبات الحدود أكثر من تشددهم في إثبات غيرها مما يستوجب عقوبات مادية أو تعزيرية، وتشدّدهم هذا نشأ من استقرائهم لنصوص الشريعة المتعلقة بجرائم الحدود، والأصل في تشددهم في هذه المسألة هو حديث (**ادرءوا الحدود بالشبهات**) [1]، والحديث – وإن كان ضعيف السند مرفوعًا – إلا أن العمل عليه عند أهل العلم، وقد وردت عدة أحاديث معانيها قريبة من معناه، وقد استنبط منها الفقهاء قاعدة هامة هي

---

(1) الحديث غير ثابت بهذا اللفظ، وقد قال الزيلعي في نصب الراية (3/ 333): "غريب بهذا اللفظ"، وقال ابن كثير في (تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، ص: 193): "لم أر هذا الحديث بهذا اللفظ"، وقال ابن حجرفي (موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، 1/ 442): "هذا الحديث مشهور بين الفقهاء وأهل أصول الفقه، ولم يقع لي مرفوعًا بهذا اللفظ"، وقد نسب السيوطي في الجامع الصغير الحديث بهذا اللفظ إلى (ابن عدي) في جزء له من حديث أهل مصر والجزيرة عن ابن عباس، وقال: "وروى صدره أبو مسلم الكجي وابن السمعاني في الذيل عن عمر بن عبد العزيز مرسلا ومسدد في مسنده عن ابن مسعود موقوفا". المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ح 1271، 1/ 227.

قاعدة (الحدود تُدرأ – أو تسقط – بالشبهات) [1]، بل إن صاحب شرح فتح القدير ذكر أن الفقهاء مجمعون على أن الحدود تُدرأ بالشبهات [2].

ومن الأحاديث التي تشهد لهذه القاعدة:

- قوله ﷺ: (**ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم لمسلم مخرجًا فخلُّوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ بالعقوبة**) [3].
- قوله ﷺ (**تعافَوُا الحدودَ قبل أن تـأتونـي بـه، فمـا أتاني من حدٍّ فقد وجب**) [4].
- ما روي من (**أنّ رسول الله ﷺ أُتِيَ بلصٍّ، فاعترف اعترافًا، ولم يوجد معه المتاع، فقال رسول الله ﷺ: "ما إخالك سرقت" قال: بلى. ثم قال:**

---

(1) الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، 1/ 379، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 122.

(2) ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير على الهداية، 5/ 237.

(3) سنن الترمذي، ح 1424، ومستدرك الحاكم، ح 8243، واللفظ للحاكم، وقد ذكر الترمذي أن الأصح وقف هذا الحديث على عائشة رضي الله عنها، وذكر أنه روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا مثل ذلك، أما الحاكم فقد صحح الحديث وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وخالفه الذهبي.

(4) سنن أبي داود، ح 4376، سنن النسائي، ح 4885، ح 4886، وقال الأرنؤوط: "صحيح لغيره"، وصححه الألباني.

"ما إخالك سرقت" قال: بلى، فأمر به فقطع، قال: "قل: أستغفر الله وأتوب إليه" قال: أستغفر الله وأتوب إليه. قال: "اللهم تب عليه" مرتين) [1].

- وقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه أمر بالستر على العصاة وحثَّ على ذلك، فقال: (**ومن ستر مسلما، ستره الله في الدنيا والآخرة**) [2].

ورغم أن بعض هذه الأحاديث فيها ضعف من ناحية سندها، إلا أنه يشهد لها فعل النبي ﷺ المنقول عنه في تعامله مع (ماعز) لمّا أتاه معترفًا بالزنا، فقد أعرض عنه الرسول ﷺ عدة مرات، و(ماعز) يطلب منه إقامة الحدّ عليه، ثمَ لما أصرَّ على اعترافه قال له ﷺ مستوثقًا منه: (**لعلك قبَّلت، أو غمزتَ، أو نظرت؟**) [3]، ثم سأل ﷺ (**أشرب خمرًا؟**)؛ ليتأكد أنه ليس سكرانًا حين اعترافه، فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمر [4]، ولم يكتفِ ﷺ بذلك، بل أرسل إلى قومه يسألهم (**أتعلمون بعقله بأسًا، تنكرون منه شيئا؟**)، وذلك ليدرأ عنه

---

(1) سنن ابن ماجه، ح 2597، سنن أبي داود، ح 4380، سنن النسائي، ح 4877، وقال الأرنؤوط: "صحيح لغيره".

(2) صحيح مسلم، ح 2699.

(3) صحيح البخاري، ح 6824.

(4) صحيح مسلم، ح 1695.

الحدَّ إن كان بعقله شيء من جنون، فقالوا: (**ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى**) [1].

بل إنّ الرسول ﷺ عاتب (هزَّالًا الأسلمي) لما رآه بعدما رُجم ماعز، وكان (هزَّالٌ) هو الذي نصح ماعزًا أن يذهب للرسول ﷺ فيعترف له بأنه زنى، فقال له ﷺ: (**والله يا هزَّال، لو كنت سترته بثوبك، كان خيرا مما صنعت به**) [2].

وقد ذكر ابن حجر [3] من الفوائد في قصة ماعز:

- التثبت في إزهاق نفس المسلم، والمبالغة في صيانته، ويدل على ذلك ما وقع في هذه القصة من ردّ النبي ﷺ له عدة مرات، والإيماء إليه

---

(1) صحيح مسلم، ح 1695.

(2) مسند أحمد، ح 21890 – 21895، سنن أبي داود، ح 4377، المستدرك على الصحيحين للحاكم، ح 8080،وقد صحح الحاكم الحديث ووافقه الذهبي، وصححه كذلك الأرنؤوط في تعليقاته على المسند.

(3) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، شهاب الدين، أبو الفضل الكناني العسقلاني، الحافظ الشهير بـ(ابن حجر العسقلاني)، (773–852 هـ)، من كبار الشافعية، كان محدثًا فقيهًا مؤرخًا، انتهت إليه معرفة الرجال وعلل الأحاديث، زادت تصانيفه على 150، من أشهرها فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ومنها تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. تنظر ترجمته في: ابن العماد، شذرات الذهب، 9/ 395–399. الزركلي، الأعلام، 1/ 178.

بالرجوع، والإشارة إلى قبول دعواه إن ادعى إكراهًا، أو خطأً في معنى الزنا، أو مباشرةً دون الفرج مثلًا، أو غير ذلك.

- مشروعية إعراض الإمام عن من أقرَّ بأمر محتمَل لإقامة الحدّ؛ لاحتمال أن يفسره بما لا يوجب حدًّا أو يرجع عن اعترافه.
- مشروعية التعريض للمقرّ بالرجوع عن اعترافه، ووبقبول ذلك منه [1].

وهذا التشدد نفسه من النبي ﷺ في مسألة إقامة الحدّ، بسبب وجود شبهة، هو الذي دفع عمر رضي الله عنه إلى عدم إقامة حدِّ السرقة عام المجاعة، فقد روي عنه أنه قال: (**لا يُقطَعُ في عِذْقٍ، ولا عام السَّنة**) [2]، وقد نقل ابن حجر في الجوزجاني في (جامعه) أنه روى هذا الأثر عن أحمد بن حنبل، ثم سأله: تقول به؟ قال: إي لعمري [3].

وقد روي **أن غلمانًا لـ (حاطب بن أبي بلتعة)** [4]**أصابوا ناقة لرجل من مزينة، فانتحروها، واعترفوا بها، فأرسل إليه عمر فذكر ذلك له، وقال: (هؤلاء**

---

(1) ابن حجر، فتح الباري، 15/ 614.

(2) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، ح 18990، مصنف ابن أبي شيبة، ح 28586.

(3) ابن حجر، التلخيص الحبير، 4/ 195.

(4) حاطب بن أبي بلتعة، اللخمي، حليف بني أسد، صحابي من المهاجرين، شهد بدرا والحديبية والمشاهد كلها مع رسول ﷺ، وهو الذي أرسل كتابًا لأهل مكة يخبرهم بتجهز الرسول ﷺ لغزوهم، فقال عمر للرسول ﷺ: دعني أضرب عنقه، فقال له ﷺ: إنه

أعبُدُك قد سرقوا وانتحروا ناقة رجل من مزينة واعترفوا بها)، فأمر (كثيرَ بن الصلت) (1) أن يقطع أيديهم، ثم أرسل بعدما ذهب فدعاه، وقال: (لولا أني أظن أنكم تجيعونهم حتى إن أحدهم أتى ما حرم الله عز وجل لقطعت أيديهم، ولكن والله لئن تركتهم لأغرمنك فيهم غرامة توجعك، فقال: كم ثمنها؟ للمزني، قال: كنت أمنعها من أربعمائة، قال: فأعطه ثمانمائة) (2).

***

المطلب الثاني: حكم إثبات حد الزنا بالقرائن.

يمكن – نظريًّا – إثبات جريمة الزنا بطرق عدة، منها: الإقرار، وشهادة الشهود العدول، ونكول الزوجة عن الملاعنة إذا قذفها الزوج وتلاعنا، على خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، وهناك قرائن تشير إلى وقوع جريمة الزنا،

شهد بدرًا، وتوفي حاطب في خلافة عثمان ا سنة 30 هـ. تنظر ترجمته في: ابن حجر، الإصابة، 2/ 4، ابن العماد، شذرات الذهب، 1/ 190.

(1) كثير بن الصلت بن معديكرب، الكندي، ولد في عهد النبي ﷺ، وروى عن عمر وعثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، كان كبيرًا مطاعًا في قومه، وقيل إنه كان كاتب عبد الملك بن مروان على الرسائل، توفي بالشام سنة 77 هـ. تنظر ترجمته في: الطبقات الكبير لابن سعد، 7/ 14، والبداية والنهاية لابن كثير، 9/ 21.

(2) موطأ مالك، ح 38، ومن طريقه الشافعي في الأم، 7/ 244، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، 17287، واللفظ له.

عرف منها الفقهاء المتقدمون مسألة حمل المرأة من غير سبب شرعي، كأن تكون غير متزوجة، أو يكون زوجها غائبًا عنها، أو أن يكون غير قادر على الإنجاب كالعنّين والمجبوب، وفي العصر الحديث أدت التقنيات الحديثة المكتشفة لإمكانية اكتشاف جريمة الزنا، فمثلًا يمكن عندما تغتصب امرأة ويتم فحصها واكتشاف أثر منيِّ المغتصب في فرجها أو على ثيابها أن يتمَّ تحديد شخصيته بفحص البصمة الوراثية (الـ DNA)، ويعتبر هذا الفحص قرينة قوية على أن صاحب هذا المنيّ هو مرتكب تلك الجريمة، فهل يجوز استخدام هذه التقنيات لإثبات الجريمة وإقامة الحدِّ عليها؟

وللجواب على هذا السؤال فإن هذا المطلب سيناقش أراء الفقهاء في حكم إثبات جريمة الزنا بالقرائن.

لقد اتفق الفقهاء على أن الزنا يثبت بالإقرار – وهو الاعتراف – وبالبينة[1]، وعلى أن البينة في الزنا أربعة شهود عدول، خلافًا لسائر الحقوق[2]، وقد اختلفوا في عدد مرات إقرار الزاني بالزنا لوجوب الحدّ، وفي حكم رجوعه عن إقراره،

---

(1) الموصلي، الاختيار، 3/ 453، الحطاب، مواهب الجليل، 8/ 394، النووي، روضة الطالبين، 7/ 313، ابن قدامة، الكافي، 5/ 385.

(2) الموصلي، الاختيار، 3/ 453، الحطاب، مواهب الجليل، 8/ 394، النووي، روضة الطالبين، 8/ 225، ابن قدامة، الكافي، 5/ 387.

واختلفوا في بعض حيثيات البيّنة [1]، وليس تفصيل ذلك من موضوع هذا البحث.

وقد اختلفوا في ثبوته بغير ذلك؛ فذهب الجمهور – الحنفية والشافعية والحنابلة – إلى أن جريمة الزنا المستوجبة للحدّ لا تثبت بغير هاتين الطريقتين[2]، وعلى هذا فلا يثبت عندهم بالقرائن كحمل المرأة غير المتزوجة، أو التي لا يستطيع زوجها الإنجاب كالعنّين والمجبوب، فإن حملت مثل تلك المرأة فإنها تُسأل، فإن ادّعت أن حملها كان نتيجة لإكراه أو شبهة أو لم تعترف بالزنا لم تُحدَّ [3].

وذهب المالكية إلى أن الزنا يثبت بظهور حمل امرأة لا زوج لها، فتُحدُّ ولا يُقبل دعواها الغصب على ذلك بلا قرينة تشهد لها بذلك [4]، أما مع قرينة تصدّقها فتقبل دعواها ولا تُحدُّ، وقد ذكروا أن القرائن على صدق دعواها الإكراه ثلاثة، وهي [5]:

---

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، 6/ 134 – 135.

(2) ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، 5/ 197، الماوردي، الحاوي الكبير، 13/ 227، ابن قدامة، المغني، 8/ 145.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، 13/ 227، ابن قدامة، المغني، 8/ 145.

(4) الحطاب، مواهب الجليل، 8/ 394.

(5) النفراوي، الفواكه الدواني، 2/ 341، المنوفي، كفاية الطالب الرباني، 4/ 82.

1. أن يُعرف ببيّنة عادلة – قيل أي أن يشهد اثنان – أنها أُخذت قهرًا، حتى غاب عليها المكرِه لها، وخلا بها.

2. أن تكون قد جاءت مستغيثة عند النازلة.

3. أن تكون قد جاءت تدمي (يسيل دمها من قُبُلها).

فإن وجدت أي قرينة من هذه الثلاثة قُبل منها دعواها الإكراه وسقط عنها الحدّ.

وقد ذكر المالكية كذلك أن الحامل لو ادّعت أن هذا الحمل من منيٍّ شربه فرجها في الحمام، أو من وطء جنّي، فلا تقبل دعواها إلا لقرينة، مثل كونها عذراء وهي من أهل العفة [1].

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور بأن الحدود تُدرأ بالشبهات، وأن الحمل قد يكون من وطء شبهة أو إكراه، وعضّدوا هذا الاستدلال بما روي عن عمر رضي الله عنه في ذلك، فقد قال أبو موسى الأشعري [2] رضي الله عنه: **(أُتيت وأنا باليمن، بامرأة حبلى فسألتها،**

(1) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4/ 319.

(2) أبو موسى الأشعري، عبد الله بن قيس، صحابي مشهور، أسلم قديمًا، كان من فقهاء الصحابة وقرائهم، ومناقبه كثيرة، في تاريخ وفاته عدة أقوال؛ سنة 42 أو 44 أو 50 أو 51، أو 53. تنظر ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 5/ 320، ابن العماد، شذرات الذهب، 1/ 235.

فقالت: ما تسأل عن امرأة حبلى ثيِّبٍ من غير بعل، أما والله ما خاللت خليلًا ولا خادنت خِدْنًا منذ أسلمت، ولكن بينا أنا نائمة بفناء بيتي والله ما أيقظني إلا رجلٌ رفعني وألقى في بطني مثل الشهاب، ثم نظرت إليه مُقَفِّيًا ما أدري من هو من خلق الله، فكتبت فيها إلى عمر، فكتب عمر: "ائتني بها وبناس من قومها"، قال: فوافيناه بالموسم، فقال شبه الغضبان: "لعلك قد سبقتني بشيء من أمر المرأة؟"، قال: قلت: لا، وهي معي وناس من قومها فسألها فأخبرته كما أخبرتني، ثم سأل قومها فأثنوا خيرا، قال: فقال عمر: "شابة تهامية قد نُوِّمَت، قد كان يُفعَل"، فَمَارها وكساها، وأوصى بها قومها خيرًا) (1).

---

(1) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، ح 28970، وقد رواه عن ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي موسى رضي الله عنه، وهو سند رجاله ثقات: فـ (ابن أبي شيبة) صاحب المصنف، إمام حافظ ثقة ثبت، من أقران أحمد بن حنبل، أخرج حديثه الستة إلا الترمذي، و(ابن إدريس)، هو (عبد الله بن إدريس) الكوفي، ثقة فقيه عابد، من أقران شعبة، أخرج حديثه الستة، أما (عاصم بن كليب) الجرمي فمع أنه رمي بالإرجاء فقد وثقه النسائي وابن معين، وقال أحمد: لا بأس بحديثه، وقد أخرج حديثه مسلم، والبخاري تعليقًا، وأصحابُ السنن، وأبوه (كليب بن شهاب) صدوقٌ، روى له أصحاب السنن، ووثقه أبو زرعة، وقد روى عن أبي موسى رضي الله عنه. تنظر تراجمهم – على التوالي – في: ابن حجر: تهذيب التهذيب، 6/ 5، 5/ 128، 5/ 51، 8/ 388.

وقد روى الترمذي حديثًا في سننه (ح292) في سنده (عبد الله بن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه)، وقال عقبه: "هذا حديث حسن صحيح"، ووجدت في السنن عدة =

فـ (عمر) رضي الله عنه قبل منها دعوى الإكراه، ودرأ عنها الحدَّ بذلك، مع أنها كانت حبلى بدون زوج [1].

أدلة المالكية

أما المالكية فقد استدلوا بما رواه البخاري عن عمر رضي الله عنه أنه قال – ضمن حديث طويل – : (**والرجمُ في كتاب الله حقٌّ على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف**) [2].

واستدلوا من المعقول بأنه إذا ظهر حمل لم يسبقه سبب جائز، فإن يُعلم قطعًا أنه من حرام، وهذا يسمى قياس الدلالة، كدلالة الدخان على النار [3].

مناقشة الأدلة

بالنظر في أدلة الطرفين يمكن ملاحظة أن الفريقين متفقان على أن الحدود تُدرأ بالشبهات، ولكن الخلاف وقع بينهم فيما يعتبر شبهة تستحق درء الحدِّ

= أحاديث بنفس السند (عبد الله بن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه)، منها: سنن ابن ماجه، ح 912، سنن أبي داود، ح 3332، سنن الترمذي، ح 292، سنن النسائي، ح 1102، وقد صحح أسانيدها: الأرنؤوط والألباني.

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، 13/ 227، ابن قدامة، المغني، 8/ 145، ابن رشد، بداية المجتهد، 6/ 136.

(2) متفق عليه؛ صحيح البخاري، ح 6830، صحيح مسلم، ح 1691.

(3) ابن حجر، فتح الباري، 15/ 661.

لأجلها مما لا يعتبر كذلك، فالجمهور اعتبروا في حال الحامل من غير سبب شرعي ادعاءها أنها أكرهت، أو حتى عدم اعترافها بالزنا، شبهةً مانعة من إقامة الحدّ عليها، أما المالكية فاعتبروا دعوى الإكراه أضعف من أن تعتبر شبهة دارئة للحدِّ في هذه الحالة إلا إذا كانت هناك قرائن تقويها، وقد ضربوا أمثلة للقرائن التي تقوي هذه الشبهة كثبوت أن أحدًا احتملها كرهًا وخلا بها، أو أنها جاءت مستغيثة، أو جاءت تنزف، كما قبلوا دعواها بقرينة كونها عذراء من أهل العفّة. ومن هذا يُستنتج أن المالكية لم يقولوا بإقامة الحدّ على الحامل غير ذات الزوج مطلقًا، بل اعتبروا الحمل هنا قرينة غير قاطعة على الزنا، فهي تقبل إثبات العكس عبر القرائن التي ذكروها.

وقد صحّ عن عمر رضي الله عنه أنه اعتبر الحمل ممن ليست أهلًا له دليلًا على الزنا في القول الذي سبق نقله عنه، ولكن ثبت عنه – كذلك – أنه درأ الحدَّ بدعوى الإكراه ونحوه، وقد أجيب عن قول عمر رضي الله عنه بأن **(الرجم حقٌّ على الزانية إذا كان الحَبَل)** بأن معناه إذا كان الحبل من زنًا وجب فيه الرجم، ولكن لا بدَّ أولًا من ثبوت كون الحمل من زنًا، فلا تُرجم بمجرد الحَبَل مع قيام الاحتمال فيه [1].

(1) ابن حجر، فتح الباري، 15/ 166.

وقد صحَّ عن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال لامرأة جاءته حبلى من الزنا، وكان زوجها غائبًا: (**لعلك استُكرهتِ، لعلَّ زوجك أتاك، لعلك لعلك**) [1].

الترجيح

بناء على منهج الإسلام في التشدد في إثبات الحدود، ذلك المنهج الذي جعل الرسول ﷺ يُعرض عن (ماعز) لـمّا أتاه معترفًا، ويحاول تلقينه التراجع عن اعترافه، بل إنه ﷺ لما أخبره الصحابة رضي الله عنهم أن (ماعزًا) لمّا وجد مسَّ الحجارة – أثناء رجمهم إياه – فرَّ يشتدُّ محاولًا الهرب، حتى مرَّ برجل معه لَـحْيُ جمل فضربه به، وضربه الناس حتى مات، فلما ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ قال لهم (**فهلا تركتموه**) [2]،وقد اعتبر الجمهور أن رجوع الُمقِرِّ بالزنا عن إقراره يُقبل، واستدلوا بهذا الحديث، باعتبار أن هرب (ماعز) من الرجم كان نوعًا من الرجوع عن إقراره [3].

---

(1) مسند أحمد، ح 1190، والحديث صححه الأرنؤوط.

(2) سنن الترمذي، ح 1428، سنن ابن ماجه، ح 2554، كلاهما من طريق أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة"، والحديث في سنن أبي داود، ح 4419، من طريق هزَّال الأسلمي رضي الله عنه، و(**لحيُ الجمل**) هو عظمه الذي تنبت عليه الأسنان.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد، 6/ 135.

وبعد النظر في أدلة الفريقين، فإن الباحث يترجح لديه أن إثبات الزنا المستوجب للحدّ لا يجوز أن يكون بغير الطريقتين اللتين جاء بهما النصُّ، وهما: الإقرار، وشهادة الشهود الأربعة العدول، وفق الشروط الصعبة لهذه الشهادة الصعبة، وتلك الشروط مذكورة في بابها من كتب الفقه، وهي تكاد تجعل ثبوت الزنا بشهادة الشهود قريبًا من المستحيل، وعليه فلا يجوز إثبات حدّ الزنا بأي من القرائن، مثل الحمل من غير سبب شرعي ما لم يرافقه اعتراف بالزنا، وكذلك لا يجوز إثبات جريمة الزنا المستوجبة للحد باستخدام التقنيات الحديثة كالفحوص الطبية، وفحوص الـ (DNA) التي تكشف البصمة الوراثية للإنسان.

وقد صدر قرار من المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، والتابع لرابطة العالم الإسلامي بمثل هذا المضمون، فقد جاء ضمن القرار السابع للمجمع في دورته السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من 21-26/10/1422 هـ الذي يوافقه 5-10/1/2002 م ، (بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها)، ما يلي: "أولًا: لا مانع شرعًا من الاعتماد علي البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حدٌّ شرعي ولا قصاص؛ لخبر (ادرؤوا الحدود بالشبهات)، وذلك يحقق

العدالة والأمن للمجتمع ، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة" [1].

وقد جاء هذا القرار بهذا المضممون رغم أن المجمع أقرَّ في ديباجة القرار بأن: "نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين أو نفيهم عنهما، وفي إسناد العينة (من المنيِّ أو الدم أو اللعاب) التي توجد في مسرح الحادث إلى صاحبها، فهي أقوى بكثير من القيافة العادية (التي هي إثبات النسب بوجود الشبه الجسماني بين الأصل والفرع)، وأن الخطأ في البصمة الوراثية ليس واردًا من حيث هي، وإنما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث ونحو ذلك" [2].

حكم استخدام القرائن في مسألة اللعان بين الزوجين

ومما يتعلق بمسائل حدّ الزنا مسألة (اللعان)، وهي أن يقذف الرجل زوجته بالزنا، فيسقط عنه حدُّ القذف بأن يشهد على ذلك خمس شهادات، فإن أقرّت الزوجة بالزنا أقيم عليها الحدُّ، وإن أنكرت شهدت على نفي ذلك خمس شهادات، وسقط عنها حدُّ الزنا [3]، ومعلوم أن البصمة الوراثية يمكن أن تبيّن –

---

(1) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة، ص 343.

(2) المصدر نفسه.

3 الموسوعة الفقهية الكويتية، 35/ 246 وما بعدها.

عندما تكون المرأة المقذوفة حاملًا – أن الجنين الذي في بطنها من زوجها أم لا، كما أنه يمكن للزوج الاستعانة – لاثبات تهمته لزوجته – ببعض التقنيات الحديثة، كالمراسلات الإلكترونية والتسجيلات الصوتية، والتسجيلات المصورة.

وقضية استخدام هذه التقنيات (كقرائن) لم تكن معروضة للنقاش لدى فقهائنا القدماء لأن تلك التقنيات لم تكن موجودة في عصرهم، فهل يجوز اللجوء إلى التقنيات الحديثة كقرائن لإثبات دعوى الزوج بحق زوجته؟

الظاهر – والله أعلم – أن ذلك لا يجوز ؛ لعموم ما سبق وترجح في البحث من أنّ إثبات الزنا المستوجب للحدّ لا يجوز أن يكون بغير الطريقتين اللتين جاء بهما النصُّ، ويدلُّ على ذلك أيضًا قصة ملاعنة هلال بن أمية [1] رضي الله عنه وزوجته، فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك ابن سحماء [2]، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهلال: (**البينة أو حدٌّ في ظهرك**)، فقال: يا رسول

---

(1) هلال بن أمية، الأنصاريّ الواقفيّ، صحابي، شهد بدرًا وما بعدها، وتخلف عن غزوة تبوك، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم لتخلفهم عنها. تنظر ترجمته في: ابن عبد البر، الاستيعاب، 4/ 1542، ابن حجر، الإصابة، 11/ 238.

(2) شريك بن سحماء، هو شريك بن عبدة بن مغيث البلويّ، حليف الأنصار، وسحماء أمه، قيل إنه كان أخا البراء بن مالك لأمه، وكأن ذلك من الرضاعة، فإن البراء وأنس بن

الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلًا ينطلق يلتمس البينة، فجعل النبي ﷺ يقول: (**البينة وإلا حدٌّ في ظهرك**)، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحدّ، فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾ [النور: 6 – 9]، فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد، والنبي ﷺ يقول: (**إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب**)، ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها، وقالوا: إنها موجبة، قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت، حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي ﷺ: (**أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خدلج الساقين، فهو لشريك ابن سحماء**)، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: (**لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن**)[1].

مالك كانا شقيقين، وأمهما أم سليم، ويقال إنه شهد مع أبيه أحدًا. تنظر ترجمته في: ابن عبد البر، الاستيعاب، 2/ 705، ابن حجر، الإصابة، 5/ 118–120.

(1) صحيح البخاري، ح 4747.

فقوله ﷺ **(لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن)** يدل على انحصار إثبات حدّ الزنا على الزوجة الملاعَنة ودرئه عنها ودرء حد القذف على الزوج الملاعِنِ في الأيمان، والحديث يفيد أن منهج الرسول ﷺ كان إجراء الأمر على الظاهر، حتى لو قامت قرينة تقتضي خلاف الظاهر الذي اعتمده الشرع، والقرينة هنا كانت الشبه الظاهر بين المولود وبين المتهم بأنه زنا بزوجة هلال [1].

وعليه فلو دلّت الفحوص على خلاف ما أفاده اللعان، فلا يُعمل بها في مسألة الحدّ، فلو لاعن الرجل زوجته ونفى ولده منها فثبت بالفحوص الطبية أن الولد من الزوج الملاعِن لم يجب عليه حدُّ القذف، وإن لاعنها وأنكرت وأثبتت الفحوص أن الولد ليس من زوجها فلا يثبت عليها حدُّ الزنا، والله أعلم.

وقد صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، والتابع لرابطة العالم الإسلامي بعدم جواز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا في التأكد منه، وذلك في القرار السابع للمجمع في دورته السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة، (بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها)، والذي جاء فيه:

---

(1) ابن حجر، فتح الباري، 12/ 192 – 193، الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، 12/ 520.

"ثالثًا: لا يجوز شرعاً الاعتماد علي البصمة الوراثية في نفي النسب ، ولا يجوز تقديمها علي اللعان.

رابعًا: لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعًا ، ويجب علي الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة ، لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصونًا لأنسابهم" [1].

مسألة درء الحدِّ بالقرائن

لا بدَّ من الإشارة إلى أنه مع ترجيح القول بعدم جواز إثبات حد الزنا بالقرائن، إلا أن القرائن تفيد في درء الحدّ، حتى مع وجود البيّنة، ومن أمثلة ذلك أن الجمهور ذهبوا إلى أنه إذا ثبت أن المرأة عذراء، أو رتقاء (أي: لا يستطاع جِماعها لالتئام ذلك الموضع منها) [2]، أو أن الرجل مجبوب (أي: مقطوع الذَّكَرِ) [3]، فإن الزنا لا يثبت عليهما [4]، ولو كان هناك إقرار أو شهادة أربعة شهود ظاهرهم العدالة، وخالف المالكية في ذلك، فقالوا أنه إذا ثبت الحدُّ بالبينة فلا

---

(1) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة، ص 343.

(2) الجوهري، الصحاح، 4/ 1480.

(3) الزَّبيدي، تاج العروس، 2/ 117.

(4) ابن نجيم، البحر الرائق، 5/ 10، الشربيني، مغني المحتاج، 4/ 197، ابن قدامة، المغني، 8/ 144.

يسقط عن المرأة بشهادة أربع نسوة ببكارتها أو بأنها رتقاء، تقديمًا لشهادة الرجال على النساء، ولا بشهادة أربعة رجال كذلك، على الأرجح عندهم؛ لاحتمال دخول البكارة [1].

والواضح أن ما ذهب إليه الجمهور أرجح من مذهب المالكية؛ لأن كون المرأة عذراء أو رتقاء، وكون الرجل مجبوبًا، قرينة قوية تصلح كشبهة لدرء الحدّ، وقد درؤوا الحد بأقلَّ منها، والله أعلم.

مسألة استخدام القرائن للتعزير

ذكرنا ترجيح أن استخدام القرائن لا يجوز في إثبات الحدود؛ وليس ذلك لأن القرائن لا تفيد غلبة الظن المطلوبة لإقامة الحد، إذ هي في كثير من الأحيان قد تكون في إفادتها غلبة الظن تلك أقوى من مجرد شهادة شاهدين عدلين في الظاهر، ولا يُعلم ما في بواطنهما، ولكن الترجيح كان بناءً على أن منهج الإسلام في ما يتعلق بجرائم الحدود يميل إلى الستر على مرتكبيها وترك المجال لهم ليتوبوا بينهم بين الله تعالى، ولذلك جاءت الأحاديث الحاثّة على الستر، وجاء تشريع تلقين المعترف أن يعود عن اعترافه، غير أن لعلمائنا في مسألة الستر على العصاة ملحظًا نبّهوا إليه، وهو أن الستر المندوب إليه هو الستر على من ليس معروفًا بالأذى والفساد من العصاة، إذ هؤلاء - ممن قارف المعصية ولم يدمن عليها -

---

(1) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4/ 319.

قريبون من التوبة عند الستر عليهم، أما المعروفون بالفساد والشرّ والإيذاء، فلا يستحب الستر عليهم، بل يستحب أن ترفع قضيتهم إلى ولي الأمر إن لم تُـخْشَ مفسدة من ذلك؛ لأن الستر على أمثال هؤلاء يطمعهم في الإيذاء والفساد وانتهاك الحرمات، ويشجع غيرهم على القيام بمثل جرائمهم [1].

وعليه – ومع ترجيح الباحث – لعدم جواز إقامة حدّ الزنا باستخدام القرائن، ومنها (التقنيات الحديثة كالبصمة الوراثية) – فإنه يميل إلى جواز استخدام القرائن في إيقاع العقوبات التعزيرية بالعصاة المعروفين بالفساد والإفساد، ولتقريب الصورة نضرب المثال التالي:

لو أقر رجل بأنه زنى بامرأة وذكر اسمها، فأنكرت المرأة، فإن حدّ الزنا يقام عليه وَحْدَهُ عند الجمهور – المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن – ، ولا يقام عليها، وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن تهمة الزنا تسقط عنها لعدم الشهود ولا الاعتراف، وتسقط عنه أيضًا؛ لأن الزنا لا يقوم إلا بالفاعل والمحل، فإذا لم يظهر في جانبها امتنع الظهور في جانبه [2]، ولا يجوز – بناء على ما

---

(1) ينظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، 16/ 203.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 9/ 266، القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 2/ 877 – 878، الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 3/ 373، المغني لابن قدامة، 8/ 134.

سبق من ترجيحنا – محاولة إثبات زناها باستخدام القرائن، كفحص الجينات (الـ DNA) لجنينها إن كانت متزوجة حاملًا.

هذا مثال للحالة التي لا يجوز فيها استخدام القرائن، ولكن لو تصورنا أن عدة حالات اغتصاب بالإكراه حدثت في منطقة ما، وكان فاعلها مجهولًا، فإن مصلحة حماية المجتمع من الفساد تقتضي أن يتم البحث عن هذا الفاعل لمنعه من الاستمرار في إفساده، وقد يلزم لأجل ذلك استخدام التقنيات الحديثة كفحوص الـ DNA، ولكنها هنا لا تستخدم لإثبات الحدّ على الجاني، بل لحماية المجتمع ومنع الجاني عن الإفساد، وعليه فلو أدى استخدام هذه التقنيات للوصول إلى الجاني فلولي الأمر إيقاع عقوبة تعزيرية به، تكون غير حدّ الزنا إلا إن اعترف باقترافه جريمة الزنا وأقرَّ بذلك، ولعل مما يدل على جواز العدول عن الحدّ إلى التعزير في مثل هذه الحال ما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن أبي الوضيء قال: (**شهد ثلاثة نفر على رجل، وامرأة بالزنا، وقال الرابع: رأيتهما في ثوب واحد، فإن كان هذا هو الزنا، فهو ذلك فجلد علي الثلاثة، وعـزر الـرجل والمرأة**) [1]، فعليٌّ رضي الله عنه ترجح عنده أن الرجل والمرأة قارفا معصية، ولكن الزنا

(1) مصنف عبد الرزاق، ح 13568، وسند هذا الأثر ظاهره الصحة، فعبد الرزاق يرويه عن (عن مَعْمَرٍ، عن بُدَيلٍ العُقَيلِيِّ، عن أبي الوضِيءِ)، أما (مَعْمَر) فهو: معمر بن راشد الأزدي، ثقة ثبت فاضل، أخرج حديثه الستة، وأما (بُدَيْلٍ الْعُقَيْلِيِّ)، فهو: بديل بن ميسرة العقيلي البصري ثقة من الخامسة، أخرج حديثه مسلم وأصحاب السنن الأربعة، وأما أبو =

لم يثبت لديه لنقص الشهود عن كونهم أربعة، فلم يُقم الحدَّ على الرجل والمرأة، ولكنه عزّرهما بعقوبة سوى الحدّ، ذلك أن موجب التعزير عند الفقهاء هو ارتكاب جناية ليس لها حد مقدر في الشرع، وذلك يتضمن أن يقترف الشخص جناية ليس من جنسها ما يوجب الحد، مثل أن يقوم بمعصية كمقدمات الزنا، أو أن يقترف جناية يجب في جنسها الحد لكن الحدَّ سقط لفقد شرطه [1].

***

المطلب الثالث: حكم إثبات حد القذف بالقرائن.

يثبت القذف عند جميع الفقهاء بشاهدين عدلين حرَّين ذكرين، أو بإقرار القاذف، ولا بدَّ فيه من خصومة المقذوف [2].

=الوضيء، فاسمه (عباد بن نُسَيب) السحتني، يعد في البصريين، وهو تابعي من أصحاب علي رضي الله عنه، كان من فرسانه وعلى شرطة الخُمس له، وهو ثقة من الثالثة، أخرج حديثه أبو داود وابن ماجه، والنسائي في مسند علي رضي الله عنه. تنظر تراجمهم على الترتيب في (تحرير تقريب التهذيب: 3/ 403 معمر، 1/ 166، بُديل، 2/ 181، عباد بن نسيب).

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 9/ 266، الذخيرة للقرافي، 12/ 118، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، 3/ 373، ابن قدامة، المغني، 8/ 224

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 9/ 229، ابن رشد، بداية المجتهد، 6/ 138، الشربيني، مغني المحتاج، 4/ 204، ابن قدامة، المغني، 8/ 148، الموسوعة الفقهية الكويتية، 33/ 13، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 6/ 83.

واختلف الفقهاء هل يثبت بشاهد ويمين، وإن نكل القاذف هل يُحَدُّ بالنكول ويمين المدّعي؛ فذهب الجمهور – الحنفية والشافعية والحنابلة في الراجح – إلى أنه إذا ادّعى رجلٌ على رجلٍ أنه قذفه ولم تكن له بيّنة على ادّعائه هذا لم يُستحلف المتّهم؛ لأنه لا يمين في شيء من الحدود؛ لأن المقصود من الاستحلاف القضاءُ بالنكول، ، والنكول إنما يكون بدلًا، والبدل لا يعمل في الحدود [1]، وذهب مالك إلى أن المتهم بالقذف يُستَحلف إن كان عليه شاهد واحد، فإن حلف أنه لم يقذف بريئ، فإن لم يكن عليه شاهد واحد لم تجب عليه يمين [2]، وفي مذهب مـالك قولان في إقامة الحدّ على القاذف بنكوله ويمين المدّعي [3].

كما اختلفوا في ثبوت جريمة القذف بعلم القاضي، فذهب الحنفية إلى أن حدَّ القذف يثبت بعلم القاضي في زمان القضاء ومكانه، بأن سمع قذف المتهم للمدّعي في مجلس القضاء، واختلفوا في ثبوته بعلم القاضي في غير زمان القضاء ومكانه، بأن سمع قذفه له أو إقراره بالقذف في غير مجلسه الذي يقضي فيه [4]،

---

(1) السرخسي، المبسوط، 9/ 105، الشربيني، مغني المحتاج، 4/ 589 – 590، ابن قدامة، المغني، 8/ 163.

(2) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 472.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد، 6/ 141.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، 9/ 240 – 241.

ومالك لا يرى للقاضي أن يقضي بعلمه، سواء كان علمه في زمان القضاء ومكانه أو في غير ذلك، وهو قول الحنابلة في ظاهر المذهب [1]، أما الشافعية فإن للقاضي - عندهم - أن يقضي بعلمه في المال قطعًا، وفي القصاص وحدِّ القذف على الأظهر، ولا يقضي بعلمه في بقية الحدود؛ لأنها تُدرأ بالشبهات ويُندب سترها [2].

أما القرائن فلا مدخل لها في إثبات حدِّ القذف، ولذا لم يناقشها العلماء المتقدمون.

والقذف - والذي هو في حقيقته اتهامٌ للمقذوف بالزنا أو ارتكاب الفاحشة - عند الفقهاء يتمُّ بطريقتين:

- بالشهادة التي لم تكتمل، بأن يشهد أقل من أربعة على شخص بالزنا، فإن حدَّ القذف يقام عليهم.
- بالشتم؛ وذلك بأن يتلفظ القاذف بما يفيد اتهامه للمقذوف بارتكاب الفاحشة أو بنفيه من نسبه، على خلاف بين الفقهاء في تفاصيل الألفاظ المستوجبة لإقامة الحدّ على القاذف هنا [3].

---

(1) مالك، المدونة الكبرى (رواية سحنون)، 4/ 16، ابن قدامة، المغني، 9/ 40.

(2) الشربيني، مغني المحتاج، 4/ 531 - 532.

(3) الموصلي، الاختيار، 3/ 456، 496، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص: 234، الشربيني، مغني المحتاج، 4/ 203، 205، ابن قدامة، المغني، 8/ 138، 149.

والقذف بالشهادة غير المكتملة لا يُتصور فيه احتياج ثبوته بالقرائن؛ لأن تلك الشهادة لا تكون إلا في مجلس القضاء، بينما يتصور في العصر الحديث أن يكون للقرائن المكتسبة من التقنيات الحديثة دلالة على وقوع جريمة القذف بالشتم أو السبّ، ومن أمثلة ذلك أن يكون قد تمَّ تسجيل صوت القاذف وهو يرتكب جريمة القذف، أو أن يكون القذف على وسائل التواصل الاجتماعي، ويكون ممكنًا تقنيًّا إثبات أن القاذف هو صاحب الحساب نفسه.

حكم إثبات القذف باستخدام التقنيات الحديثة

سبق وأشرنا إلى أن هذه المسألة لم تناقش عند الفقهاء المتقدمين لأنه لم يكن عندهم ما يمكن استخدامه كقرينة لإثبات جريمة القذف.

وقواعد الشريعة العامة القاضية بالميل إلى الستر في موضوع الحدود وعدم إثباتها تقتضي التشدد في مسألة إثباتها، بحيث لا تثبت إلا بما ورد النص به، وهو الشهود العدول، أو إقرار القاذف.

وعليه فإن حدَّ القذف لا يثبت إلا بما اتفق عليه الفقهاء من طرق ثبوته، وهو البينة، وهي شاهدان عدلان حرّان ذكران، أو بإقرار القاذف، ولا يثبت بالقرائن، ومنها (التقنيات الحديثة).

غير أن في حدّ القذف مسألة أخرى، فالعلماء متفقون على أن في كل حدّ من الحدود حقًّا لله وحقًّا للعبد، وهم متفقون على أن حدّ القذف مما اشترك فيه حقّ الله تعالى مع حقّ العباد، ولكنهم اختلفوا في أيهما المغلب منهما.

فمذهب الحنفية، وهو إحدى الروايات عن مالك، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد كذلك، أن المغلب في حدّ القذف هو كونها من حقوق الله تعالى [1]، والقول بأن الحدّ من حقوق العباد هو الراجح من مذهب مالك، وهو مذهب الشافعي، والمعتمد في مذهب الحنابلة[2].

وقد نص العلماء على أنه إذا شتم المكلف آخر بلفظ يؤذيه مما لا يستوجب حدَّ القذف فعليه التعزير [3]،

وعليه فالجناية التي ليس فيها حدٌّ وفيها التعزير يمكن إثباتها بالقرائن، فإذا ترجح لدى القاضي باستخدام القرائن، ومنها (التقنيات الحديثة) أن شخصًا شتم آخر بما لا يستوجب حدَّ القذف، بما في ذلك ما لو نسبه للزنا ولم يثبت حدُّ القذف بما يثبت به الحدُّ لما سبق من أن إثبات الحدود مبنيٌّ على درئها، فللقاضي أن يعزر الجاني هنا بما هو غير حدّ القذف، وذلك استيفاءً لحق الآدمي المقذوف في هذه الجريمة، والله أعلم.

---

(1) الموصلي، الاختيار، 3/ 502، ابن رشد، المقدمات الممهدات، 3/ 266، ابن قدامة، المغني، 8/ 150.

(2) القرافي، الذخيرة، 12/ 111، روضة الطالبين، 6/ 301، ابن قدامة، الكافي، 5/ 411.

(3) الموصلي، الاختيار، 3/ 502، الحطاب، مواهب الجليل، 8/ 409، النووي، روضة الطالبين، 6/ 288، ابن قدامة، المغني، 8/ 152.

وقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية [1]: "حد القذف لا يقام على القاذف إلا بشرائطه، فإذا انعدم واحد منها أو اختل فإن الجاني لا يحد. ويعزر عند طلب المقذوف؛ لأنه ارتكب معصية لا حد فيها".

***

المطلب الرابع: حكم إثبات حد شرب الخمر بالقرائن.

اتفق الفقهاء على أن حدّ شرب الخمر أو المسكر يثبت بالإقرار وبشهادة عدلين [2]، واختلفوا في ثبوته بالقرائن، فذهب الجمهور – الحنفية والشافعي والحنابلة – إلى أن الحدَّ لا يثبت إلا بالإقرار أو شهادة شاهدين، ولا يثبت بها سوى ذلك، واستدلوا بأن الحدود تُدرأ بالشبهات، وأنه يحتمل أن يكون مكرهًا على شربها، أو غالطًا، فقد جاء في الاختيار: "ولا يُحَدُّ من وُجِدَ منه رائحة الخمر أو تقيّأها" [3].

وقال النووي [4]: "ولا تعويل على النكهة وظهور الرائحة منها، ولا على

---

(1) 12/ 279.

(2) الموصلي، الاختيار، 3/ 508، ابن رشد، بداية المجتهد، 6/ 161، النووي، روضة الطالبين، 7/ 377، ابن قدامة، المغني، 8/ 215.

(3) الموصلي، الاختيار، 3/ 508.

(4) النووي، يحيى بن شرف بن مـرِّي، محيي الدين، أبو زكريا، النووي الدمشقي الشافعي، (631-676هـ)، الإمام الحافظ، أحد أشهر الفقهاء والمحدثين، زاهد عابد ورع، اعتنى

مشاهدة سكره وتقيئه الخمر؛ لاحتمال غلط أو إكراه" [1]، وقال ابن قدامة [2]: "ولا يجب الحدُّ بوجود رائحة الخمر من فيه، .... وإن وجد سكران، أو تقيأ الخمر، فعن أحمد لا حدَّ عليه؛ لاحتمال أن يكون مكرهًا، أو لم يعلم أنها تسكر" [3]. وخالفهم المالكية، فقالوا: إن الحدَّ يثبت بشهادة عدلين أن رائحة فمه خمر، وكذلك إذا شهد عليه عدل واحد بشربها وآخرُ أنه تقيَّأها [4]، وعمدتهم تشبيه الشهادة على رائحة الخمر بالشهادة على الصوت والخط [5]، وعضّدوا ذلك بما نُقل من فعل الصحابة رضي الله عنهم في ذلك، ومن ذلك:

بالتصنيف وتصانيفه متقنة محررة، وعليها في الفقه يعتمد الشافعية. تنظر ترجمته في: ابن كثير، البداية والنهاية، 13/ 278، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 8/ 395.

(1) النووي، روضة الطالبين، 7/ 378.

(2) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، موفق الدين، أبو محمد المقدسي الجمّاعيلي الدمشقي الحنبلي، (541-620 هـ)، إمام عالم بارع، وكتبه عمدة في مذهب الحنابلة، ومن اشهرها المغني شرح الخرقي، ولد بجماعيل قرب نابلس، وهاجر مع أهله إلى دمشق وعمره 10 سنين. تنظر ترجمته في: ابن كثير، البداية والنهاية، 13/ 99، ابن العماد، شذرات الذهب، 7/ 155.

(3) ابن قدامة، المغني، 8/ 214.

(4) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4/ 353.

(5) ابن رشد، بداية المجتهد، 6/ 161.

- ما رواه علقمة – تلميذ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه – عنه أنه قال: **"كنت بحمص، فقال لي بعض القوم: اقرأ علينا، فقرأت عليهم سورة يوسف، قال: فقال رجل من القوم: والله ما هكذا أنزلت، قال: قلت: ويحك، والله لقد قرأتها على رسول الله ﷺ، فقال لي: أحسنت، فبينما أنا أكلمه إذ وجدت منه ريح الخمر، قال: فقلت: أتشرب الخمر، وتكذب بالكتاب؟ لا تبرح حتى أجلدك، قال: فجلدته الحدَّ"** [1].

وقد روى البيهقي [2]هذا الأثر، وعلّق عليه فقال: "ويحتمل أن عبد الله بن مسعود لم يجلده حتى ثبت عنده شربه ما يسكر ببينة أو اعتراف، والله أعلم" [3].

أما العيني الحنفي [4]فقد قال في عمدة القاري ردًّا على من قال أن هذا الحديث حجة على من يمنع وجوب الحدّ بالرائحة: "لا حجة عليهم فيه؛ لأن

---

(1) صحيح البخاري، ح 5001، صحيح مسلم، ح 801، واللفظ لمسلم.

(2) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، البيهقي، الخسروجردي الخراساني، أبو بكر، (384–458 هـ)، الحافظ العلامة الثبت الفقيه شيخ الإسلام، صنف التصانيف النافعة مما لم يسبقه إليه أحد، وكان في الفقه على مذهب الشافعي، وأغلب مؤلفاته في نصرته، تنظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 18/ 163 – 170، ابن العماد، شذرات الذهب، 5 / 248 – 250.

(3) البيهقي، السنن الكبرى، ح 17515، 8/ 547.

(4) العيني، محمود بن أحمد، أبو الثناء، بدر الدين العيني الحنفي، (762–855 هـ)، ولد في عينتاب واليها ينسب، وأصله من حلب، فقيه حنفي، ومؤرخ ومحدث، برع في أصناف

ابن مسعود ما حدَّ الرجل إلا باعترافه، لأن نفس الريح ليس بقطعي الدلالة على شرب الخمر لاحتمال الاشتباه، ألا يرى أن رائحة السفرجل المأكول يشبه رائحة الخمر، فلا يثبت إلا بشهادة أو باعتراف" [1]، وكذلك تأوَّل النووي هذه الرواية، فقال: "ويحمل أيضًا على أن الرجل اعترف بشرب خمر بلا عذر، وإلا فلا يجب الحدّ بمجرد ريحها؛ لاحتمال النسيان والاشتباه والإكراه وغير ذلك" [2].

- وروي عن عمر رضي الله عنه أنه خرج على أصحابه، فقال: (**إني وجدت من فلان ريح شراب، فزعم أنه شراب الطلاء، وأنا سائل عما شرب، فإن كان مسكِرًا جلدته**)، فجلده عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحدَّ تامًّا" [3].

وقد ردَّ ابن قدامة على استدلالهم هذا فقال: "وحديث عمر حجة لنا، فإنه لم يحدّه بوجود الرائحة، ولو وجب ذلك، لبادر إليه عمر" [4].

العلوم، تولى قضاء قضاة الحنفية بمصر، من تصانيفه: عمدة القاري في شرح البخاري، والبناية في شرح الهداية. تنظر ترجمته في: ابن العماد، شذرات الذهب، 9/ 418-420، الزركلي، الأعلام، 7/ 163.

(1) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 20/ 37.

(2) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، 6/ 88.

(3) سنن النسائي، ح 5708، وصححه الألباني.

(4) ابن قدامة، المغني، 8/ 214.

- وروي عن عثمان رضي الله عنه أنه أتي بالوليد بن عقبة [1] **"قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم، فشهد عليه رجلان أحدهما حمران [2] أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ، فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها"**، ثمَّ جلده [3].

وقد اعتبر النووي هذا الأثر دليلًا قويًّا لمالك وموافقيه في أنّ من تقيَّأ الخمر يُحدُّ حدَّ الشارب، فقال: "ودليل مالك هنا قوي؛ لأن الصحابة اتفقوا على جلد الوليد بن عقبة المذكور في هذا الحديث، وقد يجيب أصحابنا عن هذا بأن عثمان رضي الله عنه علم شرب الوليد فقضى بعلمه في الحدود، وهذا تأويل ضعيف، وظاهر كلام عثمان يرد على هذا التأويل والله أعلم" [4].

---

(1) الوليد بن عقبة بن أبي معيط، الأموي العبشمي، أبو وهب، أخو عثمان بن عفان ا لأمه، أسلم عام الفتح، وهو الذي نزل فيه قوله تعالى (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا) [الحجرات: 6]، ولي الكوفة لـ(عثمان)، ثم عزله عنها بعد ثبوت شرب الخمر عليه، مات في خلافة معاوية، وقيل بل سنة 61 هـ. تنظر ترجمته في: ابن حجر، الإصابة، 6/ 481، ابن كثير، البداية والنهاية، 8/ 214.

(2) حمران بن أبان، مولى عثمان بن عفان ا، اشتراه وأعتقه، روى عن عثمان ومعاوية، وكان ثقة، وأخرج حديثه الجماعة، توفي سنة 71 أو 76 هـ. تنظر ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 3/ 21، ابن كثير، البداية والنهاية، 9/ 12.

(3) صحيح مسلم، ح 1707.

(4) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، 11/ 219.

الترجيح

بعد استعراض الأقوال والأدلة والمناقشات عليها، فإن الباحث يترجح عنده قول الجمهور، وأن الحدَّ لا يثبت إلا بالإقرار أو الشهود وفق شروطهم، ولا يثبت بالقرائن، كالرائحة والقيء، ومما يرجح ذلك في رأي الباحث أن منهج الشريعة في الحدود والتعامل معها يميل إلى الستر فيها وعدم التفتيش، ولذلك لا يرى الباحث جواز أن يتمّ إجاء المشتبه به في شرب الخمر للفحوص الطبية التي تفيد بوجود أثر الخمر في دمه؛ إلا إن كان يترتب على ترك تلك الفحوص ضرر يصيب الآخرين، كما لو ضبط سائق سيارة غير متزن وخُشي من كونه سكران بحيث يضر بالآخرين أثناء قيادته لسيرته، فحينها يرى الباحث جواز إجراء الفحص له، على أن لا يعتبر هذا الفحص دليلًا يثبت به عليه حدُّ شرب الخمر، بل يُعرّضه لعقوبة تعزيرية غير حدّ شرب الخمر، والله أعلم.

***

المطلب الخامس: حكم إثبات حد السرقة بالقرائن.

اتفق الفقهاء على أن السرقة تثبت بالإقرار، والبينة، وهي شهادة رجلين عدلين [1]، وذهب الشافعية إلى أنها تثبت – أيضًا – باليمين المردودة، وذلك إذا

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 9/ 325، ابن رشد، بداية المجتهد، 6/ 174، النووي، روضة الطالبين، 7/ 354، ابن قدامة، المغني، 8/ 192.

ادّعى شخص على آخر أنه سرق ماله، فأنكر الـمُدَّعى عليه، فإن حلف فلا شيء عليه، وإن نكل رُدَّت اليمين على المدّعي، فإذا حلف وجب على المدّعى عليه ردُّ المال وقطع يده (1).

ولا يثبت حدُّ السرقة بالنكول عند الحنفية والمالكية، لكنه يلزم منه القضاء بالمال؛ لأن النكول إما بدل وإما إقرار فيه شبه العدم، والحدُّ لا يحتمل البدل، ولا يثبت بالشبهة، والمال يحتمل البدل ويثبت الشبهة (2).

أما علم القاضي فلا يثبت به الحدُّ عن الحنفية، ولكنه يقضي بالمال في السرقة؛ لأن القاضي – عندهم – يقضي بعلمه في الأموال، سواء علم ذلك قبل زمن القضاء ومكانه أو بعدهما (3)، وعند المالكية والحنابلة ا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه في شيء سوى جرح الشهود وتعديلهم (4)، وقد سبق القول بأن الشافعية لا يجيزون للقاضي القضاء بعلمه في الحدود.

مناقشة رأي لابن القيم

يتبين مما سبق أن المذاهب كلها لم تأخذ بالقرائن في إثبات حدّ السرقة، غير أن الموسوعة الفقهية الكويتية أشارت إلى أن هناك من قال بأن السرقة تثبت

---

(1) النووي، روضة الطالبين، 7/ 354.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 9/ 241، الحطاب، مواهب الجليل، 8/ 425.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، 9/ 240.

(4) الخرشي، شرح مختصر خليل، 5/ 180، ابن قدامة، المغني، 9/ 40.

ويترتب على ذلك إقامة الحد وضمان المال بالقرائن والأمارات إذا كانت ظاهرة الدلالة، باعتبارها من السياسة الشرعية التي تُخرج الحق من الظالم الفاجر، ونسبت هذا القول لابن القيم [1].

وقول ابن القيم هذا موجود في كتابه (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية)، فقد جاء فيه: "ولم يزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم، وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار، فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب، ووجود المال معه نص صريح لا يتطرق إليه شبهة، وهل يشك أحد رأى قتيلًا يتشحط في دمه، وآخر قائم على رأسه بالسكين: أنه قتله؟ ولا سيما إذا عرف بعداوته ......، وهل القضاء بالنكول إلا رجوع إلى مجرد القرينة الظاهرة، التي علمنا بها ظاهرًا أنه لولا صدق المدعي لدفع المدعى عليه دعواه باليمين؟ فلما نَكَلَ عنها كان نكوله قرينة ظاهرة، دالة على صدق المدعي،

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية، 24/ 335. وابن القيم، هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب، الزرعي الدمشقي الحنبلي، شمس الدين، ابن قيم الجوزية، (691-751هـ)، أحد الأئمة وكبار الفقهاء، تتلمذ لابن تيمية، وكان ينتصر له، ولم يخرج عن شيء من أقواله، من تصانيفه: مدارج السالكين وإعلام الموقعين، والطرق الحكمية. تنظر ترجمته في: ابن كثير، البداية والنهاية، 14/ 234-235، ابن العماد، شذرات الذهب، 8/ 287-291.

فقدمت على أصل براءة الذمة. وكثير من القرائن والأمارات أقوى من النكول، والحس شاهد بذلك، فكيف يسوغ تعطيل شهادتها؟" [1].

وقد استدل ابن القيم على ذلك بحادثة تقرير الرسول ﷺ لعمّ (حيي بن أخطب) [2] بالعذاب على إخراج المال الذي غيّبه وادَّعى نفاده، فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما: (أنَّ رسول الله ﷺ قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم، فغلب على الأرض والزرع والنخل، فصالحوه على أن يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء ويخرجون منها، واشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئا، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، فغيبوا مَسْكًا [3] فيه مال وحُلِيٌّ لـ (حيي بن أخطب) كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النضير، فقال رسول الله ﷺ لعمِّ حيي: (ما فعل مَسْكُ حيي الذي جاء به من النضير؟).

---

(1) ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، 1/ 12 – 14.

(2) حيي بن أخطب بن سعنة، من بني النضير، من ذرية هارون ﷺ، جاهلي، من الأشداء العتاة، أدرك الإسلام، وآذى المسلمين، قتله الرسول ص يوم بني قريظة. تنظر ترجمته في: الأعلام للزركلي، 2/ 292. أما عمه فهو (سعية بن عمرو) كما في فتوح البلدان للبلاذري، ص 33.

(3) (الـمَسْكُ) – بفتح الميم – هو الجِلْدُ، سمي بذلك لأنه يُمسَك فيه الشيء، والمقصود هنا وعاء من جلد كان فيه مال حيي وحُليّه. ينظر: الجوهري، الصحاح، وابن فارس، مقاييس اللغة، كلاهما في مادة (مسك).

فقال: أذهبته النفقات والحروب. فقال: (العهد قريب، والمال أكثر من ذلك).

فدفعه رسول الله ﷺ إلى الزبير فمسّه بعذاب، وقد كان حيي قبل ذلك دخل خربة، فقال: (قد رأيت حُييًّا يطوف في خربة ههنا).

فذهبوا وطافوا فوجدوا المسك في الخربة، فقتل رسول الله ﷺ ابني حقيق وأحدهما زوج صفية بنت حيي بن أخطب، وسبى رسول الله ﷺ نساءهم وذراريهم، وقسم أموالهم بالنكث الذي نكثوا...) [1].

ثم علق ابن القيم على ذلك فقال: "ففي هذه السُنَّة الصحيحة الاعتماد على شواهد الحال والأمارات الظاهرة، وعقوبة أهل التهم، ... وفي ذلك دليل على صحة إقرار المكره إذا ظهر معه المال، وأنه إذا عوقب على أن يقرَّ بالمال المسروق، فأقر به وظهر عنده قطعت يده، وهذا هو الصواب بلا ريب، وليس هذا إقامة للحد بالإقرار الذي أُكره عليه، ولكن بوجود المال المسروق معه الذي تُوصِّل إليه بالإقرار" [2].

---

(1) رواه البيهقي في السنن الكبرى، ح 18387 بلفظه هذا، وأخرج أبو داود في سننه (ح 3006) قصة مَسكِ حييّ الذي أخفَوه مختصرة، وقد أخرج البخاري في صحيحه، ح2730، جزءًا من هذا الحديث ليس فيه قصة مِسك حيي.

(2) ابن القيم، الطرق الحكمية، 1/ 17، 19.

ويرد على كلام ابن القيم أنه – نفسه – أثناء كلامه شرحه لسنن أبي داود عن حديث اختصام سعد بن أبي وقاص مع عبد بن زمعة [1] في ابن وليدة زمعة [2] المولود على فراش زمعة، وقد حكم فيه رسول الله ﷺ بأن الولد للفراش ونسبه لزمعة، ومع ذلك أمر أم المؤمنين (سودة بنت زمعة) بأن تحتجب منه[3]، قال: "وأما أمره سودة وهي أخته بالاحتجاب منه فهذا يدل على أصل، وهو تبعيض أحكام النسب، فيكون أخاها في التحريم والميراث وغيره، ولا يكون أخاها في المحرمية والخلوة والنظر إليها؛ لمعارضة الشَّبَه للفراش، فأعطى الفراش حكمه من ثبوت الحرمة وغيرها، وأعطى الشبه حكمه من عدم ثبوت المحرمية

---

(1) عبد بن زمعة بن قيس، العامري القرشي، أخو أم المؤمنين سودة ل، كان من سادات الصحابة، أسلم يوم فتح مكة. تنظر ترجمته في: ابن حجر، الإصابة، 4/ 322.

(2) زمعة بن قيس بن عبد شمس العامري القرشي، والد أم المؤمنين سودة، مات كافرًا قبل فتح مكة. المصدر: ترجمة ابنه زمعة في ابن حجر، الإصابة، 4/ 322.

(3) حديث اختصام سعد بن أبي وقاص مع عبد بن زمعة رواه أبو داود في سننه (ح 2273) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (اختصم سعدُ بنُ أبي وقاص وعبدُ بن زمعة إلى رسولِ الله ﷺ، في ابنِ أَمَةِ زَمْعَةَ، فقال سعدٌ: أوصاني أخي عُتبة إذا قَدِمْتُ مكَّة أن أنظُرَ إلى ابنِ أمَةِ زَمعَة فأقبضَه، فإنه ابنه، وقال عبد ابن زمعة: أخي، ابن أمَة أبي، وُلِدَ على فراش أبي، فرأى رسولُ الله ﷺ شبَهًا بيّنًا بعُتبةَ، فقال: (الولَدُ لِلفَراشِ، واحتجبي منه يا سَوْدَةُ))، والحديث رواه البخاري في عشرة مواضع من صحيحه، منها ح 2053، 2218، 2421، وهو في صحيح مسلم كذلك، ح 1457.

لسودة" [1]، ثم قال: "ونظير هذا ما لو أقام شاهدًا واحدًا وحلف معه على سارق أنه سرق متاعه ثبت حكم السرقة في ضمان المال على الصحيح، ولم يثبت حكمها في وجوب القطع اتفاقًا، فهذا سارق من وجه دون وجه" [2].

وهنا يلاحظ ابن القيم يقول بتبعيض الحكم، وهو ما يقول به من قالوا بدرء الحدّ بالشبهة، وأثبتوا الضمان على المتهم بالسرقة، فهم جعلوه سارقًا من وجه دون وجه.

كما أن مجرد وجود المال مع المتهم بالسرقة، مع إنكاره سرقته إياه، يحتمل عدة احتمالات، منها أنه اشتراه ممن سرقه، أو سرقه من غير حرز، فكيف نثبت عليه حدًّا يوجب بتر يده مع وجود هذه الشبهات؟!

والذي يراه الباحث هنا – والله أعلم – أن مثل هذه القرائن تقوي التهمة في حق المتهم، وتوجب على القاضي مزيد تثبّت لقوة التهمة، وقد تبيح له تعزيره، لكن لا يتوصل بها إلى إقامة الحدّ إلا بما اتفق عليه الفقهاء أنه وسيلة لإثبات الحدّ.

***

(1) ابن القيم، شرح سنن أبي داود، 6/ 366 – 367.

(2) المصدر نفسه.

المطلب السادس: حكم إثبات حد الحرابة بالقرائن.

الحرابة أو قطع الطريق جريمة مركّبة، تتضمن: إخافة المسافرين، وسرقة مالهم، وقتلهم، وقد تقتصر الحرابة على إحدى هذه الجرائم، وقد تشملها جميعها.

وجناية قطع الطريق تثبت بالإقرار والشهادة، على خلاف بين الفقهاء فيي من تقبل شهادته فيها، ولم يجد الباحث أن أحدًا من الفقهاء قال بثبوت هذه الجناية بغير هاتين الطريقتين [1].

وعليه فإن حدَّ الحرابة – فيما يترجح لدى الباحث – لا يثبت بالقرائن، كغيره من الحدود التي سبق الحديث عنها، والله أعلم.

---

(1) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 6/ 184، ابن رشد، بداية المجتهد، 6/ 197، النووي، روضة الطالبين، 7/ 374، ابن قدامة، المغني، 8/ 209، الموسوعة الفقهية الكويتية، 17/ 163 – 164، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 6/ 135.

الخاتمة

بعد حمد الله الذي بنعمته تتمّ الصالحات:

فإن النتيجة الأهم من هذا البحث هي أن الإسلام تشدد في مسألة إثبات الحدود، سترًا للمكلفين، ودرءًا للعقوبات عنهم، فالحدود لا تثبت إلا بالطرق التي جاء النص بإثباتها بها.

ويمكن الإشارة إلى عدد من النتائج الفرعية المستخلصة من هذا البحث، منها:

1. جرائم الحدود، وهي الجرائم التي لها عقوبات مقدّرة في الشرع، محدودة في إطار ضيق.
2. القرائن تنقسم إلى: قرائن قاطعة، وأخرى متوهمة، وبينهما مراتب عدة حسب قوة القرينة في الدلالة على المطلوب.
3. اعتبر الشرع مبدأ الأخذ بالقرائن في سائر المسائل سوى إثبات جرائم الحدود، على خلاف بين الفقهاء فيما يعتبرونه قرينة قاطعة.
4. كثير من القرائن الحديثة، كـ (بصمات الأصابع) و(البصمة الوراثية)، دلالتها على وجود علاقة للمأخوذة منه بالجريمة قطعية أو شبه قطعية، ولكن يقع الخلاف في دلالة هذه القرينة على بيان نوعية هذه العلاقة، ولذلك يمكن الأخذ بالقرينة في تحديد المتهم، ولكن لا يمكن إثبات

عقوبة الحدّ عليه إلا بالطرق المنصوصة، ولذا يمكن إيقاع عقوبة تعزيرية به.

5. تشدد الإسلام في مسألة درء الحدود، فأوجب درءها بالشبهات، حتى لو كانت الشبهة ضعيفة.
6. منهج الإسلام يقوم على مبدأ الستر على العصاة، ولذا أمر بالستر وحثَّ عليه، وشجع الشهود أن لا يرفعوا خبر الجريمة للقضاء إلا في حالة أن يكون مقترف المعصية من أهل الفساد المعروفين بذلك.
7. ومن تطبيقات منهج الإسلام في الستر أنه شرع تلقين المعترف بالمعصية أن يتراجع عن اعترافه لئلا يقام عليه الحدّ.
8. الراجح أنه لا يجوز إثبات الحدود بالقرائن، ويجب درؤها بها.

هذا وبالله التوفيق، ومنه نستمد العون، وآخر دعواي أن الحمد لله رب العالمين.

المراجع

أولًا: الكتب

الرقم	المراجع
1	آينس، براين آينس، التحقيقات الجنائية، الدار العربية للعلوم، ط 1، 1427 هـ، 2006م
2	الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف الجامع الصغير، المكتب الإسلامي/ بيروت، ط 3، 1408هـ/ 1988م.
3	باز، سليم رستم باز اللبناني، شرح المجلة، دار إحياء التراث العربي، ط 3، 1406هـ/ 1986م.
4	البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ت 256هـ، الجامع الصحيح، المطبعة السلفية ومكتبتها، ط 1، 1400هـ.
5	البعلبكي، د. روحي، المورد (قاموس عربي – إنجليزي)، دار العلم للملايين، بيروت، ط 7، 1995م.
6	البَلَاذُري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود (المتوفى: 279هـ)، فتوح البلدان، دار ومكتبة الهلال- بيروت، 1988 م.
7	البهوتي، منصور بن يونس البهوتي، ت 1051هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق محمد أمين الضناوي، عالم الكتب/ بيروت، ط 1، 1417هـ/ 1997م.
8	البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت 458هـ، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط 3، 1424هـ/ 2003م.

9 الترمذي، محمد بن سورة بن عيسى الترمذي، ت279هـ، سنن الترمذي، حكم على أحاديثه العلامة محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، ص 37، مكتبة المعارف/ الرياض، د. ت.

10 الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (المتوفى: 816هـ)، كتاب التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، د. ط.، 1990.

11 ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، القوانين الفقهية.

12 الجوهري، إسماعيل بن حماد، (المتوفى: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط 4، 1407 هـ، 1987 م.

13 الحاكم، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار الحرمين/ القاهرة، ط 1، 1417هـ/ 1997م.

14 ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت 852هـ، الإصابة في تميز الصحابة، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط 1، 1415هـ/ 1995م.

15 ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت 852هـ، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، ط 1، 1419هـ. 1989م.

16 ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت 852هـ، تهذيب التهذيب، تحقيق مصطفى عطا، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط 1، 1415هـ/ 1994م.

17 ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت 852هـ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، اعتنى به نظر محمد الفاريابي، دار طيبة/ الرياض، ط 1، 1426هـ/ 2005م.

18 ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت 852هـ، موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، حققه وعلق عليه: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط 2، 1414 هـ – 1993 م.

19 الحطاب، محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ت 954هـ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه وخرجه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط 1، 1416هـ/ 1995م.

20 الحموي، أحمد بن محمد الحنفي الحموي، ت 970 هـ، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1405هـ،1985م.

21 الحميضي، د. عبد الرحمن، القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، جامعة أم القرى، ط 1، 1409 هـ/ 1989 م

22 ابن حنبل، أحمد بن حنبل، ت 241هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، حققه وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط وآخرون، 25/ 102 ح 15803، مؤسسة الرسالة، د. ط.، د. ت.

23 الخرشي، أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح مختصر خليل، المطبعة الخيرية/ مصر، ط 1، 1307هـ.

24 أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، حكم على أحاديثه العلامة محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف/ الرياض، ط 2، د. ت.

25 الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (المتوفى: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، د. ط.، د. ت.

26 رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة، ط 2، د. ت.

27 الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد (المتوفى: 502هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق (محمد سيد كيلاني)، دار المعرفة، بيروت، د. ط.، د. ت.

28 ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الأندلسي، ت 595 هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية / بيروت، ط 1، 1416هـ/ 1996م.

29 ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، (ابن رشد الجد)، المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط 1، 1408 هـ – 1988 م.

30 الرصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، ت 894هـ، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي / بيروت، ط 1، 1993م.

31 الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، د. ط.، د. ت.

32 الزحيلي، د. وهبة، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، بحث منشور ضمن المجلد الثالث من (أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة)، 1422 هـ، 2002م.

33 الزحيلي، د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر / سورية، ط 2، 1405هـ/ 1985م.

34 الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط1، 1418 هـ، 1998 م.

35 الزركلي، خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين/ بيروت، ط 15، 2002م.

36 الزميلي، د. زكريا إبراهيم، التقنيات الحديثة وأثرها في الكليات الشرعية، بحث منشور على الصفحة الشخصية للمؤلف في موقع الجامعة الإسلامية في غزة، http://site.iugaza.edu.ps/zzimaily/researches/course4937/

37 الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد (المتوفى: 762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، ط 1، 1418هـ/ 1997م.

38 السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، (727-771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، 5/ 169، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ ولا رقم للطبعة.

39 السبيل، د. عمر بن محمد، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد 15، السنة 13، 1423 هـ، 2002 م.

40 السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ت 483هـ، المبسوط، دار المعرفة / بيروت، د. ط. ، د. ت.

41 ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري، (المتوفى: 230هـ)، الطبقات الكبير، تحقيق (د. علي محمد عمر)، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط 1، 1421 هـ، 2001 م.

42 سعيد، د. عبد الستار فتح الله، البصمة في ضوء الإسلام ومجالات الاستفادة منها في جوانب النسب والجرائم وتحديد الشخصية، بحث منشور ضمن المجلد الثالث من (أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة) ، 1422 هـ، 2002م.

43 السمرقندي، علاء الدين السمرقندي، ت 539هـ، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية / بيروت، ط2، 1414هـ/ 1993م.

44 السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت 911هـ، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط 1، 1403هـ/ 1983م.

45 الشافعي، محمد بن إدريس المطلبي (المتوفى: 204هـ)، الأم، دار المعرفة – بيروت، د. ط.، 1410هـ/ 1990م.

46 الشربيني، محمد محمد الشربيني القاهري الشافعي، ت 977هـ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، اعتنى به محمد خليل عيتاني، دار المعرفة / بيروت، ط 1، 1418هـ/ 1997م.

47 الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق محمد صبحي حلاق، دار ابن الجوزي / السعودية، ط 1، 1427هـ.

48 ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ت235هـ، المصنف في الأحاديث والآثار، ح 3531، 2/263، تحقيق حمد الجمعة ومحمد اللحيدان، مكتبة الرشد/ الرياض، ط 1، 1425هـ/ 2004م.

49 الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.

50 الطبري، محمد بن جرير الطبري، ت 310هـ ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الأعلام/ الأردن ودار ابن حزم/ بيروت، ط 1، 1423هـ/ 2002م.

51 ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، ت1252هـ، رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار عالم الكتب/ الرياض، طبعة خاصة، 1423هـ/ 2003م.

52 ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري الأندلسي، ت 463هـ، الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية / بيروت، ط2، 1413هـ/ 1992م.

53 ابن العماد، عبد الحي بن أحمد العكري الحنبلي، ت 1089هـ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير/ دمشق، ط 1، 1406هـ، 1986م.

54 عودة، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، د. ط.، د. ت.

55 العيني، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، ت 855هـ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ضبطه: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية / بيروت، ط1، 1421هـ/ 2001م.

56 الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد، (450 – 505 هـ)، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الأرقم بن أبي الأرقم، لبنان ، بيروت، ط 1، 1418 هـ، 1997 م.

57 ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت 395هـ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ/ 1979م، د.ط.

58 ابن فرحون، إبراهيم بن نور الدين، ت 799هـ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق مأمون الجنّان، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط 1، 1417هـ/ 1996م.

59 الفيروزأبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، ت 817هـ، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط 8، 1426هـ/ 2005م.

60 القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط 1، 1420هـ – 1999م.

61 ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الجماعيلي، ت 620 هـ، الكافي في فقه الإمام أحمد، تحقيق د. عبد الله التركي، دار هجر، مصر، ط 1، 1417هـ / 1997م.

62 ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت 620هـ، المغني على مختصر الخَرقي، ضبطه وصححه عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط 1، 1414هـ/ 1994م.

63 القرافي، أحمد بن إدريس القرافي، ت 684هـ، الذخيرة، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي/ بيروت، ط 1، 1994م.

64 القرشي، محمد عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي، ت 775هـ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، ط 2، 1413هـ/ 1993م.

65 القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ت 671هـ، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط 5، 1417هـ/ 1996م.

66 القرة داغي، د. علي محيي الدين، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، بحث منشور ضمن المجلد الثالث من (أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة) ، 1422 هـ، 2002م.

67 ابن القيم، شرح سنن أبي داود، مع عون المعبود للعظيم آبادي، تحقيق (عبد الرحمن محمد عثمان)، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط 2، 1388 هـ، 1968 م.

68 ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، (691-751 هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط 1، 1428 هـ.

69 الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ت 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط 2، 2003م/ 1424هـ.

70 ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي، ت 774هـ، تفسير القرآن العظيم، تحقيق مجموعة من المحققين، مؤسسة قرطبة/ مصر، ط 1، 1421هـ/ 2000م.

71 ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي، ت 774هـ، تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، دار ابن حزم، ط 2، 1416هـ - 1996م.

72 ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي، ت 774هـ، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، ط 6، 1405هـ/ 1985م.

73 ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، ت273هـ، سنن ابن ماجه، حكم على أحاديثه العلامة محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، ص 118، مكتبة المعارف/ الرياض، د. ت.

74 مالك، مالك بن أنس، ت179هـ، المدونة الكبرى (رواية سحنون)، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط 1، 1415هـ/ 1994م.

75 مالك، مالك بن أنس الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، موطأ الإمام مالك، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1406 هـ – 1985 م.

76 الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414 هـ، 1994م.

77 مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط 4، 1425 هـ، 2004 م.

78 مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت 261هـ، صحيح مسلم، صححه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د. ط.، د. ت.

79 ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي، ت 763هـ، الفروع، تحقيق رائد علفة، بيت الأفكار الدولية/ عمان، د. ط.، 2004م.

80 المناوي، محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي (المتوفى: 1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط 1، 1356 هـ.

81 ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، ت711هـ، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرين، دار المعارف، القاهرة، د. ط. ، د. ت.

81 المنوفي، علي بن خلف المصري، (857 – 939 هـ)، كفاية الطالب الرباني (وبهامشه حاشية العدوي)، تحقيق أحمد حمدي إمام، مطبعة المدني، القاهرة، ط1، 1407 هـ، 1987م.

82 الموصلي، عبد الله بن محمود الموصلي، ت 683هـ، الاختيار لتعليل المختار، حققه شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العلمية/ دمشق، ط 1، 1430هـ/ 2009م.

83 ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري الحنفي، ت 970هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وبهامشه (منحة الخالق لابن عابدين)، 5/ 280، ضبطه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط 1، 1418هـ/ 1997م.

84 النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، ت 303هـ، سنن النسائي، ح3917، ص 602، حكم على أحاديثه العلامة محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف/ الرياض، ط 1، د. ت.

85 النفراوي، أحمد بن غانم (غنيم) بن سالم الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق (عبد الوارث محمد علي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1418 هـ، 1997 م.
86 النووي، يحيى بن شرف النووي، ت676هـ، روضة الطالبين، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية/ بيروت، د. ط.، د. ت.
87 النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، مصر، ط 1، 1347 هـ، 1929 م.
88 ابن الهمام الحنفي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ت 861هـ، شرح فتح القدير على الهداية، علق عليه الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط 1، 2003م/ 1424هـ.
89 واصل، د. نصر فريد، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، بحث منشور ضمن المجلد الثالث من (أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة) ، 1422 هـ، 2002م.
90 وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، ط 2، 1404هـ/ 1983م.
91 الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ط 2، 1419 هـ، 1999 م.

ثانيًا: مواقع الشبكة العنكبوتية

الرقم	اسم الموقع	عنوان الموقع
1	الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي	www.isegs.com
2	موقع ويكبيديا	https://ar.wikipedia.org/wiki/

فهرس المحتويات